



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون



أثر التلقيح الاصطناعي على إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

المشرف:

د. نور الدين مناني

الطالبان:

يونس باباعربي

محمد إسلام عباسي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
.....		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
.....		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443-1444هـ/2022-2023م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ
يَشَاءُ إِنَّا وَیَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ
الذُّكُورَ (49) أَوْ یُزَوِّجُهُمْ
ذُكْرَانًا وَإِنَّا وَیَجْعَلُ مَنْ
یَشَاءُ عَقِیمًا إِنَّهُ عَلِیمٌ قَدِیرٌ}

[الشوری: 49، 50]

إهداء

إلى من هم سبب في وجودي والدي الكريمين أطل الله في عمرهما

إلى أبي الغالي من علمني ورباني وشجعني

إلى أمي الحنون من سهرت على تربيتي وأعانتني بدعائها

إلى إخوتي وأخواتي الأفاضل من وقفوا بجانب طيلة مشواري الدراسي

إلى أبناء إخوتي كلا باسمه

إلى من علمني أبجديات اللغة العربية معلمي إسماعيل بالحسن تغمده الله برحمته الواسعة

وأسكنه فسيح الجنان

إلى أصدقائي كالا باسمه

إلى كل من كان له فضل عليّ من قريب أو بعيد

أهدي لهم عملي هذا المتواضع سائلا المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه

الكريم.

بابا عربي يونس

إهداء

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا، الذين تعبوا من أجل راحتي: الوالدين الكريمين حفظهما الله

وأكرمني الله برضاهما

إلى سندي في هذه الدنيا عائلتي الكريمة

إلى احبابي حفظهم الله ورعاهم

إلى أصدقائي الذين عشت معهم أجمل اللحظات والأيام

إلى الذي أعاننا ووقف معنا بمجهوداته الدكتور المشرف نور الدين مناني

إلى كل أساتذتنا الأكارم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

محمد إسلام عباسي

شكر وعرفان

الشكر لله تعالى بدءاً، من توفيقه وفضله، الذي أعاننا على إتمام هذا البحث وإنجازه.
ونتوجه بخالص الشكر والتقدير أيضاً للدكتور والشيخ الفاضل نور الدين مناني على توجيهاته ونصائحه، ومتابعته للبحث بكل تفاصيله.
ونتقدم بالشكر والتقدير لأسرة البحث العلمي بالكلية، ولجميع من ساهم معنا، وأسدلنا خدمة أو معروفاً، من قريب أو بعيد سهل لنا بها إنجاز هذا البحث.

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ص ص	صفحتين متتابعتين
ط	طبعة
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
د	دكتور
ج	جزء
د ط	دون طبعة
تح	تحقيق
د ت	دون تاريخ
د ص	دون صفحة
ع	عدد
مج	مجلد

ملخص

يعالج هذا الموضوع أحد أهم الدراسات العلمية الحديثة المتعلقة بمجال قانون الأسرة وهو موضوع: التلقيح الاصطناعي وعلاقته بإثبات النسب، ولذا البحث بشقين الأول: يتحدث عن التلقيح الاصطناعي ومكانته كتقنية علمية جديدة وتجربة طبية لمعالجة العقم والعديد من الأمراض الجينية والوراثية، وبيان الضوابط والشروط الشرعية والقانونية والطبية اللازمة لتحقيق هذه العملية، والشق الثاني، أثر التلقيح الاصطناعي على موضوع النسب، فأوردنا ما هو مشروع وجائز وأوضحنا ما هو محظور وممنوع شرعا وقانونا.

وكانت من أهم النتائج المتوصل إليها، أن التلقيح الاصطناعي والنسب لهما علاقة وطيدة جدا، وأن أي مخالفة شرعية وقانونية لضوابط التلقيح الاصطناعي له تأثيره في حكم النسب.

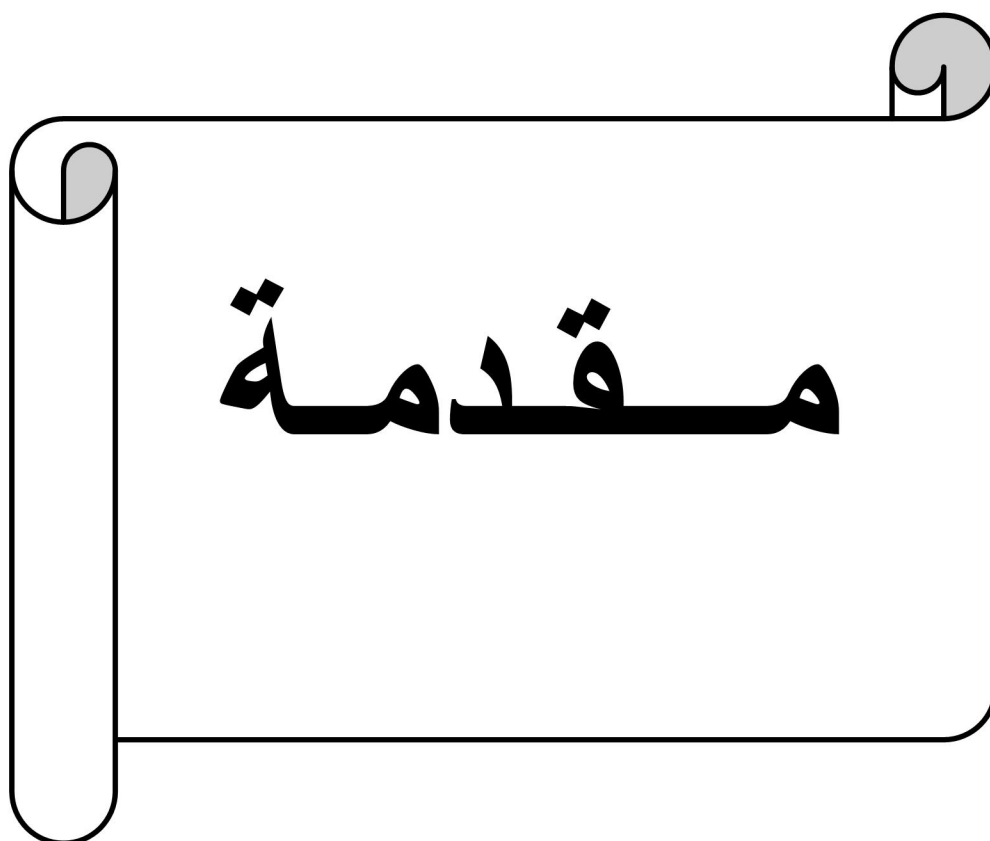
الكلمات المفتاحية: التلقيح الاصطناعي؛ إثبات النسب؛ الفقه الإسلامي؛ القانون الوضعي.

Summary:

This topic deals with one of the most Important modern scientific studies concerned to the field of family law, which is the topic: artificial insemination and its relationship to proving parentage, and therefore the research is in two parts. The first part: talks about artificial insemination and its status as a new scientific technique and a medical experiment to treat infertility and many genetic diseases. Also a statement of the legal and process. The second part: the impact of artificial insemination on the subject of lineage, we mentioned what is legitimate and permissible and we clarified what is prohibited and forbidden by Shari and legally.

One of the most important findings was that artificial insemination and lineage have a very close relationship, and that any legal violation of artificial insemination controls has an impact on the rule of lineage.

Keywords: Artificial insemination. Proof of Parentage- Islamic jurisprudence - Positive law.



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده حمد الشاكرين، ونثني عليه الخير كله، ونشكره على نعمه الظاهرة والباطنة وما خصنا به من شريعة سمحة، ترشدنا إلى الهدى والتقوى، وصراطه المستقيم، وأصلي وأسلم على سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى من سار على أثرهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين أما بعد:

لقد شرع الله تعالى الزواج سنة من قبلنا، وشريعة الأنبياء والرسل، فقال عز من قائل: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ} [الرعد: 38]، وجعل الله تعالى من أهداف الزواج تكوين أسرة تعتمد في حياتها على المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب. ويعتبر الإنجاب من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أهداف الزواج، إلا أن هذا الحق يتعذر على الزوجين في كثير من الأحيان نتيجة مرض أو عيب خلقي في كليهما أو أحدهما، وهو ما يسمى بمرض العقم وعدم الإخصاب أو ضعف الخصوبة، ولقد استطاع الطب الحديث أن يبتكر طرقا فعالة للقضاء على مشكلات ضعف الخصوبة، حيث أتاح فرصا للإنجاب عن طريق ما يعرف بالتلقيح الاصطناعي أو الإخصاب الاصطناعي؛ مما مكن المحرومين من الذرية من تذوق مشاعر الأبوة والأمومة وبالتالي القضاء على العديد من المشاكل النفسية والأسرية والاجتماعية التي تنجم عن عدم القدرة على الإنجاب، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المضاف بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005. وهي خطوة هامة تستدعي الاهتمام والتمحيص والتحري، ولأن الشريعة الإسلامية اعتنت أيما اعتناء بموضوع النسب؛ لأنه عماد الأسر وإثبات للرحم، حيث قال عز وجل: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ

غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: 5]، وأيضا لتفادي أي خروقات قانونية أو مخالفات شرعية قد تهتك بالأسر وتفتك بالمجتمع والأمة.

وعلى رأسها اختلاط الأنساب، وإثبات نسب المولود لأمه أو لأبيه نتيجة للتلقيح الاصطناعي والظروف التي تحيط بمثل هكذا عمليات محافظة على الأنساب، وتحاشيا لما قد يقع من مخاطر مهلكة، ولأن المجتمعات الغربية السبابة في تجربة المولود الملقح اصطناعيا، وما نتج عن ذلك من مخاطر وعواقب، لجأت هذه الدول بسن قوانين تنظم مثل هذه العمليات الطبية المستحدثة، وقد لحقت التجربة بالدول العربية ومن خلال القضايا المعروضة على المحاكم في إثبات نسب المولود من خلال مختلف الوضعيات الاجتماعية سواء الأبناء اللقطة أو أبناء الزنا أو غيرهم، فسنت بدورها قوانين تنظم وتحدد التعامل مع موضوع التلقيح الاصطناعي وتأثيره على إثبات نسب المولود ولذلك كان بحثي موسوما بـ: "أثر التلقيح الاصطناعي على إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي".

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية قانونية تعالج أثر التلقيح ومدى حجته في إثبات النسب وموقف كلا من الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية منه.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع التلقيح الاصطناعي وأثره على إثبات النسب في جوانب عدة نجملها كالآتي:

1. إيضاح مدى حاجة المجتمع إلى معرفة الآثار المترتبة على التلقيح الاصطناعي كآلية جديدة للإنجاب في إثبات نسب المولود.
2. يعتبر التلقيح الاصطناعي وسيلة من وسائل الإنجاب وهو من الحلول الطبية التي داع صيتها في الدول الغربية، وقد تبنت الدول العربية في قوانينها الموضوع لتفك شفرة عدم الإنجاب والأخذ بمقاصد التداوي المشروع، وحفظ كلية النسل.
3. الحاجة الماسة للإنجاب للمرضى بالعقم وفق الشروط القانونية والشرعية، للقضاء على المشاكل النفسية والاجتماعية والأخلاقية وتفاديا لاختلاط الأنساب.
4. من خلال عرض بعض التجارب في الدول الغربية يتبين أن الحاجة للطب في مثل هاته القضايا مهمة جدا للقضاء على العديد من الجوانب السلبية في المجتمع وهو ما يتبين جليا في النزاعات المعروضة لدى المحاكم بخصوص موضع نسب المولود جراء إجراء عمليات التلقيح الاصطناعي.
5. بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري وإجازة التلقيح الاصطناعي بنص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة يثير جدلا كبيرا وإشكالات على مستوى العلمي أقل ما يقال عنها أنها غريبة على المجتمعات المسلمة، بالنظر لما استحدثت فيها من وجود بنوك منوية، وأخرى لحفظ الأجنة.

إشكالية الموضوع:

ولمدى أهمية موضوع التلقيح الاصطناعي والآثار المترتبة عنه في إثبات النسب، لاسيما عدم الاعتراف بالمولود لعدة أسباب، وعرض مختلف أنواع التقنيات الحديثة للكشف عن نسب المولود أو الأدلة الشرعية المعتمدة في ذلك، تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه التقنيات اعتمدها الأطباء وتبنتها الكثير من المحاكم للفصل في موضوع إثبات نسب المولود من التلقيح الاصطناعي، ولذلك برزت الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية والقوانين الوضعية للإجابة عن الإشكالية الرئيسة الآتية: ما مدى حجية التلقيح الاصطناعي في إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

ومن خلال الإشكالية المطروحة سابقا يمكن اعتماد الفرضيات الآتية:

1. ما مفهوم التلقيح الاصطناعي وما هي شروطه في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية؟
2. ما هي إيجابيات التلقيح الاصطناعي وسلبياته والمخاطر الناجمة عن استعماله؟
3. ما حكم التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي وما موقف القانون الوضعي منه؟
4. ما مفهوم إثبات النسب وهل للتلقيح الاصطناعي آثار على إثبات النسب؟
5. ما موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من مسألة إثبات النسب الحاصل من التلقيح الاصطناعي؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أسباب مختلفة منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

• الأسباب الذاتية:

1. هناك ممن أصيبوا بالعقم من الزملاء وخضنا في هذا الموضوع لنتبين مدى أحقيتنا من الوجهة الشرعية والقانونية لاستعمال هذه التقنية العلمية الحديثة لإنجاب الولد والتمتع بالأبوة كسائر الناس.
2. هناك تساؤلات كانت تراودني حول التلقيح الاصطناعي كوسيلة للإنجاب وكيفية استعمالها وهل الشارع والقانون أباحها أم حرمها.
3. الرؤية الغامضة التي كانت تكتنفي عن أنواع التلقيح الاصطناعي والولد الناتج عن هذه التقنية كيف يتم نسبه.
4. الرغبة الملحة في دراسة هذا الموضوع كونه يتعلق بالأسرة بشكل مباشر.

• الأسباب الموضوعية:

1. أهمية الموضوع كسبب رئيس في اختيار له.
2. تسليط الضوء على ماهية التلقيح الاصطناعي وعلاقته وشروطه وأسبابه وأساليبه ليتسنى للباحث معرفته وربط العلاقة بينه وبين النسب والمولود الناتج عن هذه العملية.
3. التعرف على تعامل القضاء لمختلف التشريعات مع نسب المولود الناتج عن هذه العملية والأحكام الصادرة عن المحاكم في هذا الشأن.
4. تحديد الأحكام الخاصة بالتلقيح الاصطناعي وضوابطه ليلا يكون يد فيمن يريدون المساس بسمعة الدين وخلط الأنساب كما حصل في البلدان الغربية.
5. تبيان الآثار الناتجة عن التلقيح الاصطناعي على إثبات النسب.



6. ارتفاع نسبة العقم بشكل كبير في الجزائر وضرورة اتباع هذه التقنية الحديثة بشروطها وضوابطها لمواجهة العقم.

صعوبات الموضوع:

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء انجاز هذا البحث ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في موضوع إثبات النسب عن طريق التلقيح الاصطناعي لا سيما الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.
2. صعوبة المقارنة بين القوانين العربية والغربية في الموضوع لاختلاف وجهات النظر باعتبار الاتجهات الدينية والعقدية.
3. مواجهة جملة من المسائل الفقهية المتشابهة والتي تتميز في غالبيتها بطابع الفتوى وهو ما حولنا تحاشيه، واعتمدنا على المراجع والمصادر المعالجة لهذه المسائل وبيننا من خلالها وجهات النظر المختلفة.
4. ضيق الوقت حيث تزامنت مرحلة انجاز البحث مع نهاية امتحانات الفصل الثالث وهو ما شكل عائقا زمنيا وبذل جهد مضاعف لجمع المعلومة والتدقيق والتصحيح وإعادة الترتيب للمعلومات المتعلقة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في موضوع التلقيح الاصطناعي وآثاره على إثبات النسب لم نجد دراسة معمقة تتعلق بالآثار الناجمة عن التلقيح الاصطناعي لإثبات النسب بشكل مفصل ودقيق إلا ما تعلق بإثبات النسب ونفيه أو دراسات تمس نوعاً ما الموضوع في جانب من جوانبه وسنشير إليها على وجه الاختصار:

1. الدراسة الأولى: مصلح بن عبد الحي النجار: كتاب "مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي"، ينقسم هذا الكتاب إلى قسمين، يحتوي القسم الأول على خمسة فصول وتتناول الخلية ودورها في الوراثة، مواصفات المادة الوراثية، الهندسة الوراثية في النباتات والحيوانات والبيئة، بالإضافة إلى مصالح ومفاسد الهندسة الوراثية. ثم تتناول هذه الفصول العلاج الجيني والحكم الشرعي له، إختيار جنس الجنين والحكم الشرعي له، والاستنساخ النباتي والحيواني. القسم الثاني ينقسم إلى فصلين. الفصل الأول يتناول البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي ومشروع الجينوم البشري، ومدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب وفي الجرائم. الفصل الثاني يناقش الفحص الطبي قبل الزواج والآراء المؤيدة والمعارضة له.

2. الدراسة الثانية: باديس ذيايي: كتاب "حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، إقرار، بينة، تلقيح اصطناعي، البصمة الوراثية، نظام تحليل الدم، دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي"، يتكون هذا الكتاب من ثلاثة فصول، الفصل الأول يتناول إثبات النسب تطبيقاً لقاعدة "الولد للفراش". المبحث الأول في الفصل الأول يحتوي على شروط إثبات النسب بالزواج الصحيح والتلقيح الصناعي، إثبات النسب بعد انحلال الرابطة الزوجية واللعان. المبحث الثاني في الفصل الأول يتناول إثبات النسب بالزواج الفاسد ونكاح الشبهة وموقف القضاء

الجزائري من هذه المسألة. الفصل الثاني يناقش إثبات النسب بالطرق الشرعية مثل الإقرار والبيئة وشهادة الشهود. الفصل الثالث يناقش الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب مثل البصمة الوراثية وتحليل الدم، بالإضافة إلى مناقشة دور القضاة في دعاوى إثبات ونفي النسب وضرورة اللجوء إلى الخبرة الطبية.

3. الدراسة الثالثة: الشحات إبراهيم منصور: كتاب "نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي"، حيث تناول الكتاب أربع مباحث، فالمبحث الأول تطرق إلى مراحل تطور الجنين ونسبه حيث تحدث في مطلبه الثالث عن إثبات النسب، وفي المبحث الثاني تحدث عن مفهوم التلقيح الصناعي كما أسماه في الكتاب، وفي المبحث الثالث تكلم عن الاستنساخ وكيفية النسب فيه، أما في المبحث الرابع ففيه تطرق إلى قواعد وأحكام النسب والوسائل العلمية الحديثة لإثبات النسب.

4. سحارة السعيد، كتاب: "أحكام الإخصاب الاصطناعي، دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، يتضمن الباب الأول الأحكام العامة للإخصاب الاصطناعي، حيث تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإخصاب الاصطناعي، وتناولت في الفصل الثاني حكم عملية الإخصاب الاصطناعي وصورها وضوابطها في القانون والشرعة، أما الباب الثاني فيتضمن إشكالات الإخصاب الاصطناعي بين القانون والشرعة، حيث خصصت الفصل الأول منه للحكم القانوني والشرعي في البيضات المخصبة، وخصصت الفصل الثاني لأحكام النسب وإشكالية إثباته في عمليات الإخصاب الاصطناعي.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص الشرعية والنصوص القانونية وشروحها، والمنهج التحليلي حيث اعتمدنا على تحليل النصوص وفقا للمنهج العلمي بتحديد المسائل وذكر الأقوال المنسوبة لأصحابها، ثم الاستدلال بها وبيان وجه الدلالة فيها ومناقشتها، وأيضا اعتمدنا المنهج المقارن في كثير من الأحيان لعلاقة الموضوع بالشق الشرعي والقانوني إجراء مقارنة بين آراء فقهاء الفقه الإسلامي ومواقف علماء القانون الوضعي في التلقيح الاصطناعي وآثار إثبات النسب فيه.

وقد اقترحنا لتحقيق غايات وهدف بحثنا هذا خطة تمثلت في مقدمة و فصلين اثنين، وخاتمة تم فيها عرض أهم النتائج المتوصل إليها، فأما الفصل الأول المعنون بـ مفهوم التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ضم ثلاثة مباحث أما المبحث الأول فعالجنا فيه مختلف المفاهيم للتلقيح الاصطناعي، وفي المبحث الثاني تحدثنا عن أنواعه الداخلي والخارجي، وعرجنا بعدها إلى المبحث الثالث، حيث تناولنا فيه إيجابيات التلقيح الاصطناعي وسلبياته ومحاذيره، وفي الفصل الثاني سلطنا الضوء على الهدف المنشود من الدراسة التطبيقية، والموسوم بعنوان حكم التلقيح الاصطناعي وأثره على إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين خصصنا الأول إلى حكم التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي وموقف القانون الوضعي منه، وفي المبحث الثاني تكلمنا عن أثر التلقيح الاصطناعي على إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وفي الأخير خاتمة تضمنت أهم نتائج البحث.

الفصل الأول

مفهوم التلقيح
الاصطناعي في الفقه
الإسلامي والقانون

المبحث الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

إن الأصل في عملية التناسل التكاثر بين الزوجين هو الإخصاب الطبيعي، إلا أنه في بعض الحالات قد يستحيل الإنجاب نتيجة الجماع بسبب العقم، أو ضعف الخصوبة، والذي استعصي معالجته بالأدوية والعمليات الجراحية، وكلفت العديد ممن يعانون من العقم أموالاً باهضة وجهوداً مضنية واستعمال الأدوية والعقاقير لأجل تحقيق غاية الإنجاب لكن دون جدوى، ولأجل مساعدة العاجزين على الإنجاب وتحقيق رغبتهم في الحصول على الذرية والتناسل، توصلت العلوم الطبية الحديثة إلى اكتشاف وسيلة لا تعتمد على الاتصال الجنسي، وإنما تعتمد على وسائل صناعية تساعد على تلقيح البويضة بمني الزوج، وهو ما عرف في وسط العلماء بالتلقيح الاصطناعي، وهو نوعان: أحدهما يتم داخل الرحم ويسمى بالتلقيح الاصطناعي الداخلي (الاستدخال)، والآخر يتم خارج الرحم ويسمى بالتلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب)، كما نتج عن عمليات التلقيح الاصطناعي عدة آثار من بينها مسألة إثبات وتحديد نسب الطفل الناتج عن هذه العملية، لدى سنتطرق في الثالث مباحث الآتية إلى مفهوم التلقيح الاصطناعي في الفقه والقانون الوضعي ثم أنواعه، وبعدها سنخرج إلى إيجابياته وسلبياته ومحاذيره التي تترتب عن التلقيح الاصطناعي.

المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي:

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي لغة واصطلاحاً:

استعمل التلقيح الاصطناعي في معان عدة، وأطلق عليه عدة تسميات منها: المساعدة الطبية على الإنجاب، التناسل الاصطناعي وغيرها، وهذا المصطلح مركب لفظي يتكون من كلمتين هما، التلقيح والاصطناعي، وستعرض لكل منهما على حدا، ولمعرفة دلالتاهما تجدر الإشارة إلى تعريف كلا من التلقيح والاصطناعي لغة ثم اصطلاحاً.

أولاً: تعريف التلقيح لغة:

التلقيح مأخوذ من كلمة (لقح) والملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة واللقاح اسم ماء الفحل من الإبل والخيول ثم استعير في النساء¹ وَلَقَحَتْ، لَقَحًا، وَلَقَحًا، وَلَقَّاحُ اسم ماء الفحل من الإبل والخيول، ويقال أَلْقَحَ الفحل الناقة إَلْقَاحًا وَلَقَّاحًا، فالإلقاح مصدر حقيقي، واللقاح: اسم لما يقوم مقام المصدر كقول أعط عطاء وإعطاء وقال أصلح اللقاح للإبل ثم أستعير للنساء، فيقال لقحت إذ حملت².

. ويقال أيضاً: فالأم والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحياء ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشتبه به من لقاح النعم والشجر، أما النَّعْم فتلقحها ذكرانها، وأما الشجر فتلقحها الرياح³.

ثانياً: تعريف الاصطناعي لغة:

كلمة اصطناعي مشتقة من كلمة اصطنع أي اتخذ، واصطنع عنده صنعة: اتخذها، واصطنع خاتماً: أمر أن يصنع له⁴. والاصطناع: افتعال من الصنعة وهي العطية والكرامة

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة لقح، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1995، ج2، ص:580.

² المرجع السابق، ج 46، ص:4057.

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، لبنان، ص: 199.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 2، ص: 52.

والإحسان، والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصنعة. والصناعة: ما تستصنع من أمر¹، وصنع، صنعه، صنعا، وصنع أي عمله، واصطنعه أي اتخذها والاصطناع هي افتعال من الصنعة، وهب الكرامة والعطية والإحسان².

ثالثا: مفهوم التلقيح الاصطناعي.

1. اصطلاحا:

يعتبر التلقيح الاصطناعي أو الصناعي طريقا غير طبيعي للإنجاب، وأصبح مهما جدا في العصر الحالي لحل مرض العقم، وهذه التقنية أصبح اللجوء إليها ضرورة من طرف الأزواج ولهذا فهو يعرف بأنه: عملية تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بمني الزوج التي تتم داخل "الأنابيب" لكون الزوجة تعاني من العقم لانسداد قناة "فالوب" لديها، وهي القناة الموصلة بين مبيضها وبين رحمها، ثم يعيد الأطباء الأمور إلى طبيعتها بنقل البويضة الملقحة، إلى رحم المرأة داخل الإطار الطبي³.

- هو إدخال المني في المهبل بغرض تلقيح البويضة داخل الرحم⁴.
- وهو عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة ويتحقق بإدخال مني زوجها أو شخص أجنبي في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي⁵.
- ويقصد أيضا بالتلقيح الاصطناعي، الإنجاب بغير تلاق بين الزوجين؛ إذ هو عبارة عن عملية أو وسيلة تقنية تساعد الزوجين على تحقيق رغبتهم في الإنجاب دون حصول أي

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، 2008، حرف الصاد، ص: 9.

² ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 7، باب الصاد، ص: 419. 420.

³ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج 2، مادة لقح، ص: 2508.

⁴ العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص: 247.

⁵ عائشة أحمد سالم، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2008، ص: 106.

اتصال جنسي بينهما، ويتحقق ذلك عن طريق نقل الحيوانات المنوية من الزوج أو من غيره إلى العضو التناسلي للزوجة أو رحمها، كما قد يتحقق ذلك أيضا بزرع بويضة ملقحة في رحمها¹.

¹ سارة الشافعي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د ط، 2007، ص: 303.

المطلب الثاني: تعريف التلقيح الاصطناعي فقها وطبيا وقانونيا:

الفرع الأول: المفهوم الفقهي للتلقيح الاصطناعي:

كان للتلقيح الاصطناعي أهمية بالغة في اهتمامات الفقهاء لاسيما المعاصرون منهم، وقد أفردوا لذلك بحوث عدة تتعلق بذات الموضوع، ومن التعاريف التي سبقت في مفهوم التلقيح الاصطناعي ما يلي: «الإنجاب بغير تلاقي بين الزوجين، إذ هو عبارة عن عملية أو وسيلة تقنية تساعد الزوجين على تحقيق رغبتهما في الإنجاب دون حصول أي اتصال جنسي بينهما، ويتحقق ذلك عن طريق نقل الحيوانات المنوية من الزوج أو من غيره إلى العضو التناسلي للزوجة أو رحمها، كما قد يتحقق ذلك أيضا بزرع بويضة ملقحة في رحمها»¹، فقد قيل بأن: "اسم التلقيح الصناعي أطلق على الحالات التي يتم فيها أخذ مني الرجل ويحقن بعد ذلك في رحم المرأة"²، والملاحظ على هذا التعريف أنه يكتنفه بعض الغموض، ويركز الإخصاب الداخلي فقط.

ومنهم من عرفه عن طريق بيان آليته، لاسيما الإخصاب الخارجي فقال: "التلقيح الصناعي يطلق على وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة، أو إخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي، وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للرجل، وإعادة زرعها في المرأة"³، وقد ألم هذا التعريف بالتلقيح الاصطناعي بصورتيه الداخلية والخارجية.

تعريف التلقيح الاصطناعي هو: إخصاب بويضة امرأة بماء رجل تربطهما رابطة زواج شرعي، في ظل علاقة زوجية قائمة، بطريقة يتدخل فيها عنصر ثالث، وهو الآلة، وممارسة

¹ لامية العوفي التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16، 2005 - 2008، ص: 8.

² مسفر بن علي بن محمد القحطان، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط 2، 2010، ص: 645-646.

³ محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، 1983، ص: 51.

طبيب مختص¹، وقد عرفه بعضهم بأن: "التلقيح الاصطناعي هو إدخال مني رجل في رحم امرأة بطريقة آلية" فالمراد بالإدخال أخذ السائل المنوي وإيصاله إلى الرحم سواء كان يتوسط ذلك وضعه في وعاء مختبري تلحق فيه ببيضة المرأة بماء الرجل ثم إدخالهما في رحم المرأة، أو قذف المني مباشرة في رحم امرأة بواسطة حقنة أو نحوها². وهذا فيه دلالة وتأكيد على جعل مشروعية هذه التقنية محصورة على الغرض الطبي العلاجي، لذلك نرى أن هذا التعريف هو الأنسب على غرار ما تقدم من التعاريف كونه يشمل المعنى الحقيقي للتلقيح الاصطناعي.

وذهب بعض الفقهاء إلى تعاريف أخرى أيضا منها: "هو الإخصاب داخل الرحم وخارجه بغير الطريق الطبيعي"³.

و"هو العملية التي يتم بواسطتها الحمل باستعمال أداة الإخصاب الاصطناعي الطبي للسائل المنوي، دون أن يكون هناك اتصال جنسي بين الذكر والأنثى. أو هو العمليات التي تتم خارج الرحم أو ما يعرف بطفل الأنبوب أو الأم البديلة، وكذلك عمليات الهندسة الوراثية"⁴.

"وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة أو إخصاب ببيضة المرأة بغير الطريق الطبيعي، وذلك عن طريق استخراج البيضة وتلقيحها بالخلية الذكرية وإعادة زرعها في المرأة"⁵.

¹ شوقي زكريا الصالح، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 11.

² انظر: علي محي الدين القرة داعي، علي يوسف الحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية ط: 2، 1428 هـ، 2006 م، ص: 564.

³ أماني علي المتولي، ضوابط استخدام الهندسة الوراثية والتلقيح الصناعي في الفقه والقانون، (ب.ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة - مصر، 2018 م، ص: 15.

⁴ آمال جمعة عبد الفتاح محمد، القضايا الأخلاقية في الألفية الثالثة، ط1، دار الكتاب الجامعي، الجمهورية اللبنانية - الإمارات العربية المتحدة، 1436 هـ - 2015 م، ص: 112.

⁵ محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق، ص: 517.

الفرع الثاني: المفهوم الطبي للتلقيح الاصطناعي:

حاول علماء الطب والبيولوجية تعريف التلقيح الاصطناعي بعيداً عن التعريف الشرعي والقانوني؛ فانصب تعريفهم له بالارتكاز على زاوية علمية بحثته مع الإشارة إلى أقسامه وأحواله. فقال أحدهم: «هو كل وسيلة يتم بها التلقيح بحيوان منوي بغير وسيلة الاتصال الجنسي الطبيعي»¹ وعرفه بعضهم بأنه: «عملية نقل الحيوان المنوي للرجل بطريقة صناعية إلى مهبل المرأة من أجل تلقيح بويضتها وحدوث الإخصاب»²، نرى أن هذا التعريف ركز على التلقيح الداخلي، وعرفه آخر بأنه: «عملية أخذ عينة من الرجل (منيه) لتلقيح بويضة امرأة وإخصابها داخل الرحم أو خارجه بطريقة صناعية، لغرض حدوث الحمل والإنجاب»³. فهذا التعريف يحدد غرض العملية وهو الإنجاب دون أغراض أخرى. ويرى الدكتور حسام ذكي أن التلقيح الاصطناعي هو: "سحب الحيوان المنوي من الزوج، وحقنه في رحم الزوجة بعد معالجته طبيعياً لتحسين خصائصه"⁴.

هو المعاملة الفردية للحيوانات المنوية ثم نقلها إلى رحم الزوجة (الإخصاب الداخلي) أو دفعها داخل البويضة (أسلوب الحقن المجهرى في الإخصاب الخارجي). وقد جمع هذا التعريف نوعي الإخصاب الداخلي والخارجي ولم يتطرق في النوع الثاني إلى مكان زرع البويضة المخصبة، ولم يذكر فيه حالة الزرع في الأم البديلة حتى يكون التعريف شاملاً⁵.

¹ القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال 1439 هـ الموافق لـ 2 يوليو 2018م، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46 بتاريخ 16 ذو القعدة 1439 هـ الموافق لـ 29 يوليو 2018م، ص: 3.

² محمود سعد شاهين، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ص: 86.

³ أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ط 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص: 61.

⁴ سعد إسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الإمارات، 2009، ص: 18.

⁵ مركز أبحاث الجمال "أسس التلقيح الاصطناعي في الإنسان والإبل"، جامعة الملك فيصل، ص: 1.

سادساً: المفهوم القانوني للتلقيح الاصطناعي في التشريعات الغربية والعربية:

من المعلوم أنه من واجب المشرع وضع القواعد القانونية والتنظيمية، وليس من واجبه إيراد التعريفات، ومع ذلك نجد بعض القوانين والأنظمة قد عرفت الإخصاب الاصطناعي على اختلاف مسمياته - كالمساعدة الطبية على الإنجاب أو الإخصاب الطبي المساعد أو الإنجاب الصناعي أو وسائل الاستيلاد الحديثة وغيرها - وسنعرض بعض التعاريف التي وردت في مختلف القوانين العربية منها والأجنبية:

1. القانون الفرنسي: ورد تعريف للمساعدة الطبية على الإنجاب بأنها: "التقنيات الطبية والتكنولوجية التي تتيح الإخصاب في الأنابيب واستزراع الأجنة والتعشير الصناعي وكل تقنية أخرى ذات أثر معادل وفي سبيل الوفاء بطلب الإنجاب المقدم من الزوج تستخدم هذه التقنيات في علاج العقم المؤكد عند أحد الزوجين أو الحيلولة دون انتقال مرض خطير لا يرجى الشفاء منه إلى الجنين"¹.
2. القانون الإماراتي: عرف تقنيات المساعدة على الإنجاب عموماً في الفقرة 7 من المادة الأولى على أنها: "الوسائل الطبية التي تساعد على الحمل والإنجاب بدون اتصال طبيعي بين الزوجين". وعرف الإخصاب الاصطناعي الداخلي بأنه: "تقنية التلقيح عن طريق إدخال الحيوانات المنوية إلى الجهاز التناسلي للمرأة". وعرف أيضاً الإخصاب الاصطناعي الخارجي بأنه: "تلقيح البويضة بحيوان منوي خارج جسم المرأة". والملاحظ على التعريف الثاني أنه لم يشتمل على مراحل الإخصاب الخارجي².

¹ المادة 152/01 من قانون الصحة العامة في مشروع القانون رقم 957 المعدل بطريق مجلس الشيوخ، قانون البيولوجية البشرية مع ملحق بتقنين الصحة العامة الفرنسي ترجمة وتنقيح: أحمد محمد عيد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1435 هـ 2014 م، ص: 8.

² انظر: الفقرتين 1 و2 من المادة 08 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2008م في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية، العدد 488 مكرر، 18 ذي الحجة 1429 هـ الموافق لـ 2008/12/16م، ص: 2، 4.

3. **القانون البحريني:** عرف التلقيح الاصطناعي الداخلي بأنه: "حقن عينة من الحيوانات المنوية المستخلصة من مني الزوج في رحم الزوجة أثناء عملية التبويض الطبيعي أو الاصطناعي". وعرف الإخصاب الاصطناعي الخارجي بأنه: "تلقيح ببيضة الزوجة بالحيوانات المنوية للزوج في المزرعة". ويقصد بالتبويض الاصطناعي إعطاءها الأدوية لاستحثاث الإباضة، والمقصود بالمزرعة الوسط والظروف الملائمة للإخصاب، وأهمل إعادة اللقيحة للزوجة¹.

4. **القانون السعودي:** عرّف الإخصاب الاصطناعي الداخلي بأنه: تحضير للحيوانات المنوية للزوج وتركيزها في المعمل وحقنها في رحم الزوجة". وعرف الإخصاب الاصطناعي الخارجي بأنه: "عملية تلقيح بويضات الزوجة بعد سحبها من المبيض بالسائل المنوي للزوج في المعمل، وحفظها تحت ظروف معينة، ثم إعادة الأجنة أو اللقيحة إلى رحم الزوجة، بعد التأكد من حدوث الانقسام السليم". وقد أحسن في اختيار التعريفات، وشملت كل المراحل².

5. **القانون المغربي:** عرف الإخصاب الاصطناعي الداخلي بأنه: "تقنية تكمن في تحضير حيامن الزوج وإدخالها إلى رحم الزوجة باستخدام مستلزمات طبية ملائمة"، وعرف الإخصاب الاصطناعي الخارجي بأنه "تخصيب ببيضة الزوجة بعد سحبها من المبيض في المختبر بحيامن الزوج وتحضيرها وحفظها وفق شروط خاصة"³.

6. **القانون التونسي:** وعرف الطب الإنجابي على أنه: "كل الأعمال الطبيّة الداخلة في إطار المساعدة الطبيّة على الإنجاب والرامية إلى معالجة عدم الخصوبة". وأضاف بأنه: "يشمل

¹ انظر: الفقرتين 14 و 16 من المادة 01 من القانون رقم 26 لسنة 2017 م بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب (مملكة البحرين، الجريدة الرسمية، العدد 3325، الخميس 03 أغسطس 2017 م، ص: 7.

² انظر: الفقرتين 11 و 12 من المادة 01 من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/7 المؤرخ في: 1424/11/21 هـ، المملكة العربية السعودية، جريدة أم القرى، العدد 4024، 1425/11/12 هـ، ص: 5.

³ انظر: الفقرتين 5 و 6 من المادة 02 من مشروع قانون رقم: 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، المملكة المغربية، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الرباط، المغرب، 1437 هـ 2016 م، ص: 1.

الطب الإنجابي كل الأعمال السريرية والبيولوجية داخل الأنبوب أو أي تقنية أو عمل آخر له أثر معادل ويؤدي إلى الإنجاب البشري خارج المسار الطبيعي لذلك". والملاحظ أنه عرف الطب الإنجابي عموماً، وذكر بعض الصور التي تندرج ضمنه، لكنه لم يعرف أيّاً منها¹.

7. القانون الجزائري: لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً لعملية الإخصاب الاصطناعي، وإنما اقتصر على بيان مشروعيتها وشروطها في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وأقترح إيراد تعريف قانوني للإخصاب الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي في نص مادة قانونية منفردة، يكون مضمونها كالتالي: "يعرف الإخصاب الاصطناعي الداخلي بأنه: "عملية يتم فيها أخذ حيامن الزوج وتحضيرها وتركيزها في المخبر، وحقنها في رحم الزوجة أثناء نشاط التبويض عندها بواسطة الوسائل الطبية المعدة لهذا الغرض، بغرض علاج بعض حالات عدم الخصوبة لدى أحد الزوجين أو كليهما ولأجل الحصول على مولود".

ويعرف الإخصاب الاصطناعي الخارجي بأنه: "عملية يتم فيها الجمع بين بويضات الزوجة بعد سحبها من المبيض وحيامن الزوج في المخبر، وحفظها في وسط وظروف مناسبة، فإذا تم الالتقاء وصارت البويضات مخصبة فإنه يتم إعادة زرعها في رحم الزوجة (تقنية طفل الأنبوب)، أما إذا كانت صلابة غشاء الببيضة تحول دون اجتماعها مع الحيمن فإنه يتم إذابة جدار الببيضة وحقن الحيمن فيها بطريقة مخبرية (تقنية الحقن المجهرية)، ويتم ذلك بدون إتصال جنسي بين الزوجين، بهدف علاج بعض حالات عدم الإخصاب لدى أحد الزوجين أو كليهما، والحصول على مولود.

لكن قانون الصحة الجزائري الجديد قد تدارك ذلك في الفصل الرابع: البيوأخلاقيات، في القسم الثالث: أحكام خاصة بالمساعدة الطبية على الإنجاب، فعرف المساعدة الطبية على الإنجاب عموماً في نص المادة 370 بقوله: "المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي، في حالة العقم المؤكد طبيّاً. وتتمثل في ممارسات

¹ انظر: الفقرة 02 من الفصل الأول والفصل 02 من القانون عدد 93 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتعلق بالطب الإنجابي التونسي، الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي، العدد 63، 07 أوت 2001 م، ص 2573.

عيادية وبيولوجية وعلاجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الاصطناعي¹.

كما نصت المادة 371 منه على أنه: "تخصص المساعدة الطبية على الإنجاب حصرياً، للاستجابة لطلب يعبر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب، على قيد الحياة، يشكلان زوجاً مرتبطاً قانوناً، يعانيان من عقم مؤكد طبيّاً، ويوافقان على النقل أو التخصيب الاصطناعي. ولا يمكن اللجوء فيها إلا للحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة دون سواهما مع استبعاد كل شخص آخر. يقدم الزوج والزوجة كتابياً، وهما على قيد الحياة، طلبهما المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب ويجب عليهما تأكيده بعد شهر (1) واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية².

¹ القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439هـ الموافق لـ 02/يونيو 2018 م المتعلق بالصحة (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية)، العدد 46، بتاريخ: 16 ذو القعدة 1439هـ الموافق 29 يوليو 2018م، ص: 3.

² المرجع نفسه، ص: 3.

المبحث الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي وشروطه.

المطلب الأول: أنواع التلقيح الاصطناعي:

بعد أن تطرقنا لتعريف التلقيح الاصطناعي، الذي هو عملية يتم فيها تلقيح البويضات الأنثوية بالحيوانات المنوية الذكرية بغير اتصال جنسي بين الرجل والمرأة، ويكون بطريقتين، إما عن طريق التلقيح الاصطناعي الداخلي (الإستدخال)، أو عن طريق التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب)، هذين النوعين سنعرضهما من خلال بيان مفهومهما وشروطهما وأسبابهما:

الفرع الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي:

أولاً: مفهوم التلقيح الاصطناعي الداخلي:

ويطلق عليه الإخصاب الداخلي، و هو إدخال السائل المنوي للزوج في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب، عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه، وتعقيمه وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم¹. ويتم أيضا بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة وتسمى أيضا "الاستدخال" وهي العملية التي يتم عن طريقها إدخال حيوانات منوية نشطة في الرحم وقت التبويض وذلك بحقن السائل المنوي بواسطة محقن مخصص لذلك عبر جدار عنق الرحم²، وتتم كذلك عن طريق نقل الحيوانات المنوية من الزوج ووضعها في رحم الزوجة لتلتقي بعدها بالبويضة ومن ثم تتابع رحلتها عبر مختلف مراحل النمو التي تمر بها كما في حالة الاتصال

¹ ميادة محمد حسن، حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي، كلية الآداب جامعة الملك فيصل، ص: 6. ينظر:

الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم، الطبيب نجيب ليوس، صفحة إلكترونية.

² سعيد فريجات، التلقيح الاصطناعي وإشكالاته القانونية في التشريع الجزائري، ص: 1. ينظر إلى مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 01، 2022، ص: 9.

الجنسي الطبيعي¹. وهو تقنية مساعدة على الإنجاب من خلال حقن الحيوانات المنوية داخل الرحم مباشرة وتحديدًا ما بعد عنق الرحم في الجانب الأعلى منه².

ثانياً: صور وأسباب وأساليب التلقيح الاصطناعي الداخلي:

1. صور التلقيح الاصطناعي الداخلي:

للتلقيح الاصطناعي صورتان أساسيتان أقرهما المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة وهي:

أ. التلقيح الاصطناعي الداخلي بمني الزوج:

وهي أن تؤخذ النطفة الذكرية من الزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور يمنعه من إيصال مائه إلى مهبل الزوجة³.

وتتم أيضاً بأخذ الحيوانات المنوية للزوج وحقنها في الموضع المناسب بالتجويف الداخلي للرحم من أجل أن تلتقي بالبويضة التي يفرزها المبيض طبيعياً وبذلك يحدث الحمل⁴.

¹ انظر: العوفي لامية، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص: 9، 8.

² علي الهادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الإنجاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص: 2.

³ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، الإصدار 3، مكة المكرمة، 1398هـ - 1432هـ / 1977م - 2010م، ص: 160.

⁴ محمد اليعقوبي، فقه التلقيح الصناعي، بحث فقهي استدلالي مقارن، بحوث من فقه الخلاف، النجف، 1441هـ الموافق لـ 2020/02/24، ص: 115.

ب. التلقيح الاصطناعي الداخلي بمني غير الزوج:

وهي أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه فيأخذون النطفة الذكرية من غيره¹. وهذا الأسلوب منعه المشرع الجزائري طبقاً للمادة 45 مكرر.

ت. التلقيح الاصطناعي الداخلي بعد انتهاء العلاقة الزوجية:

وتكون إما بوفاة الزوج أو بفك الرابطة الزوجية سواء عن طريق الطلاق أو الخلع أو التطلق، حيث تتم العملية في هذه الحالة عن طريق أخذ الحيوانات المنوية من الزوج أثناء قيام الحياة الزوجية ويحتفظ بها في مصرف المني أو ما يعرف ببنوك المني وبعد انتهاء الحياة الزوجية تقوم المرأة باسترجاع المني وإجراء عملية التلقيح ليتم لها الحمل والإنجاب².

2. أسباب التلقيح الاصطناعي الداخلي:

هذه بعض الأسباب التي قد يلجأ إليها العقيم بسببها إلى وسيلة التلقيح الاصطناعي الداخلي نوجزها في:

- أ. صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي عند المرأة لأسباب طبية³.
- ب. كون الإفرازات المهبلية عند المرأة شديدة الحموضة، مما يسبب في قتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية³.

¹ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، المرجع السابق، ص: 161.

² زناقي محمد رضا، ودلال يزيد، ودفاتر السياسة والقانون الإطار القانوني لعمليات التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري 18_11، المجلد 12، العدد 2، 2022، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ص: 119. ينظر: زياد أحمد سلامة (1994)، أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة (المجلد 01) عمان- الأردن: الدار العربية للعلوم - دار البيارق بيروت - لبنان.

³ أنس حسن محمد ناجي "البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إنجاب ونفي النسب" الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2010 م، ص: 246.

- ت. التشوهات الخلقية في شكل العضو الذكر للرجل.
 ث. حالة إصابة الزوج بسرعة الإنزال، أو عدم القدرة على الإيلاج.
 ج. كون الحيوانات المنوية للزوج غير نشطة نشاطا فعالا وفق المعايير الطبية.
 ح. الضعف الجنسي عند أحد الزوجين¹.
 خ. إذا كان بالمرأة بعض الأمراض من تشوهات في المهبل أو استئصاله أو التهابات مهبلية مستمرة.

3. أساليب التلقيح الاصطناعي داخل الجسم (الاستدخال):

للتلقيح الاصطناعي الداخلي أسلوبان وهما: الأسلوب الأول وفق هذه الطريقة يتم مباشرة بنقل الحيوانات المنوية من الزوج ووضعها في رحم الزوجة، لتلقي بعدها بالبويضة ومن ثم تتابع رحلتها عبر مختلف مراحل النمو التي تمر بها كما في حالة الاتصال الجنسي².
 أما الأسلوب الثاني فيتم عن طريق وضع بويضة الرجل في أنبوب زجاجي يضاف إليه مني الرجل، وبعد أن تلقح تتابع انقساماتها المتتالية، ثم تعاد بعد ذلك إلى الرحم وتستكمل نموها الطبيعي³.

¹ سعيد منصور موفقة، الموسوعة الفقهية الطبّية للأجّة والاستنساخ البشري المرجع السابق، ص: 716.

² العوفي لامية، المرجع السابق، ص: 8، 9.

³ المرجع نفسه، ص: 10.

الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي:

إن للتلقيح الاصطناعي الخارجي صور، وأسباب وشروط وأساليب يتضمنها، وهو ما سنشير إليه في هذا الفرع وسنبداً أولاً بتعريفه:

أولاً: مفهوم التلقيح الاصطناعي الخارجي:

ويقصد به الحالة التي يتمّ التلقيح فيها بين مني الرجل وبويضة الأنثى في وسط خارج الرحم كأنبوب اختبار أو أيّ وعاء مخبري، وبعد أن يحدث الانقسام المناسب بعد اجتماع الحيوان بالبويضة تعاد اللقيحة هذه إلى رحم المرأة، سواء صاحبة البويضة أو غيرها¹. ويعرفه الطبيب "البار" بأنه: «تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ويتم التلقيح بماء الذكر، فإذا تم التلقيح أعيدت البويضات . والتي تدعى أحياناً ما قبل الأجنة . إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى²، ويتم أيضاً بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة³.

¹ محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي نظرة إلى الجذور، دار السعودية، ط1، 1407هـ 1987م، ص:45.

² محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، المرجع السابق، ص 46.

³ زياد أحمد سلامة أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم، دار البيارق، ط1، 1417هـ، 1996، ص:86.

ثانيا: صور وأساليب التلقيح الاصطناعي الخارجي:

1. صور التلقيح الاصطناعي الخارجي:

وللتلقيح الاصطناعي الخارجي أيضا صور وهي كالتالي:

أ. التلقيح الاصطناعي بواسطة أنبوب الاختبار:

وهي أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعان في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلد الزوجة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي، ويلجأ إليه عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد الأنبوب الرحمي لها¹.

ب. التلقيح الاصطناعي بواسطة الأم البديلة:

وهنا نتكلم عن المرأة المتطوعة بالحمل والغريبة عن الزوج، وهذه الصورة لها أساليب وهي:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة)، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته ويلجؤون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا، ولكن رحمها سليما قابل لعلوق اللقيحة فيه².

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها

¹ محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق ص: 499.

² قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، المرجع السابق، ص: 161.

ولكن مبيضها سليم منتج أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها¹.

هو نفس الأسلوب السابق لكن المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرثها حمل اللقيحة عنها، وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات بل في البلاد التي تبيح التعدد².

2. أسباب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي:

تجرى عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي عند وجود أحد الأسباب الآتية:

أ. أمراض الأنابيب: وهذه الأمراض تشمل قفل الأنابيب واستئصالها بطريق الجراحة، وتكون الأنابيب مشوّهة سواء كان التشوّه راجعاً إلى عيب خلقي، أو إلى التهابات، ولا يلجأ إلى التلقيح الصناعي في هذه الحالات كعلاج أولى؛ بل من الممكن معالجة هذا الأمر بعملية جراحية دقيقة تهدف إلى إصلاح هذه الأنابيب³.

ب. كون الحيوانات المنوية عند الزوج قليلة العدد أو غير نشطة نشاطاً فعالاً.

ت. صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي للمرأة بسبب إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية.

ث. زيادة شدة الحموضة المهبليّة عند المرأة، مما يمنع الحمل الطبيعي والحمل بواسطة التلقيح الصناعي الداخلي.

ج. انسداد القنوات الرحميّة عند الزوجة انسداداً مطلقاً⁴.

ح. حالات العقم غير المعروفة⁵.

¹ قرارات الجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، المرجع السابق، ص: 161.

² المرجع نفسه، ص: 162.

³ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحرّم، مكتبة العبيكان، ط1، 1432هـ-2011م، ص: 133.

⁴ سعيد منصور موفقة الموسوعة الفقهية الطيّبة للأجنّة والاستنساخ البشري، المرجع السابق، ص: 229.

⁵ أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، المرجع السابق، ص: 61.

3. أساليب التلقيح الاصطناعي الخارجي:

لقد تم الإشارة إلى الأسلوب الأول والثاني في التلقيح الاصطناعي الداخلي وتصدر الإشارة أن نذكر به فالأسلوب الأول هو: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم القلق، في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع، أما الأسلوب الثاني هو: أن تؤخذ نطفة رجل، وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلها، ثم القلق في الرحم كما في الأسلوب الأول¹.

وللتلقيح الخارجي خمسة أساليب من الناحية الواقعية بغض النظر عن حلها وتحريمها شرعاً، وهي على النحو التالي:

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من الزوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضع في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو ويتخلق كل الجنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الانجاز العلمي، وسبب الرجوع إلى الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

¹ قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة الدورات من 1 إلى 27، 2010، الاصدار 3، المرجع السابق، ص: 160.

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوج مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجة له (متبرعين)، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما تكون المرأة المتزوجة التي زعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها، ويلجؤون إلى هذا الأسلوب حين تكون الزوجة غير راغبة في الحمل فتتطوع امرأة بالحمل عنها¹.

الأسلوب السابع:

إذا كانت المتطوعة بالحمل زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرثها لحمل اللقيحة عنها وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد وهذا ما جاء به القرار الخامس من قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب 1404هـ².

¹ محمد علي البار، المرجع السابق، ص: 17 وما بعدها.

² المرجع نفسه، ص: 17.

المطلب الثاني: شروط التلقيح الاصطناعي:

نظرا للمخاطر الناجمة عن التلقيح الاصطناعي سواء على مستوى الزوجين أو الأطباء المختصين في مثل هذه العمليات أو على مستوى المجتمع بصفة عامة، فإن العلماء والمشرع الجزائري قد وضع لها شروطا للجوء لهذه التقنية وتتعلق بشروط خاصة بالتلقيح الاصطناعي الداخلي وأخرى للتلقيح الاصطناعي الخارجي، ثم شروطا خاصة ليست متعلقة بالعمل الطبي وأخرى لها علاقة بالعمل الطبي، ولتعددتها نفصلها كالآتي:

الفرع الأول: شروط التلقيح الاصطناعي الداخلي:

وقد اشترط الفقهاء لإجراء التلقيح الاصطناعي الداخلي شروطا نوجزها كالتالي:

1. أن يتم بين زوجين في حال قيام عقد الزوجية، أما إذا كان انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فلا يحل ذلك، أي تكون إجازة عملية التلقيح الاصطناعي بوجود رابطة زوجية مشروعة، وأن تكون قائمة أثناء عملية التلقيح حقيقة لا حكما¹.
2. أن يقوم بهذا التلقيح امرأة طيبة مسلمة ثقة، فإن لم يتيسر ذلك فطيبة غير مسلمة، فإن لم يتيسر ذلك فطيب مسلمة ثقة، فإن لم يتيسر ذلك فطيب غير مسلمة ثقة².
3. استحالة الإنجاب بالطريق الطبيعي: أي معالجة العقم بحيث استنفذت جميع الطرق لعلاجها فاللجوء إلى التلقيح الاصطناعي كوسيلة للعلاج احتياطية لا يلجأ إليها إلا عند تحقق العقم، وعدم القدرة على المعالجة بطرق ووسائل أخرى³، ولهذا قرر الفقهاء عدم جواز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الداخلي لتحقيق أغراض نذكرها على سبيل المثال:

¹ النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة 2011، ص: 130 الجزائر 1، كمية الحقوق 2010-2011، ص: 130.

² أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، المرجع السابق، ص: 96.

³ محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي نظرة إلى الجذور، دار السعودية، ط1، 1407هـ-1987م، ص: 45.

- التلقيح الاصطناعي لغرض تحديد الجنس البشري.
 - التلقيح الاصطناعي لغرض تحديد جنس المولود.
 - التلقيح الاصطناعي الداخلي لتجنب التشوهات والأمراض¹.
4. رضا الزوجين: إن إجراء عملية التلقيح يستلزم بالضرورة توفر شرط الرضا من كلا الطرفين والرضا في هذه الحالة له طرفان الزوج والزوجة، فبالنسبة لرضا الزوجة فهو لا يشير مشكلة لأنه يتضمن شقا واحدا وهو الحصول على البيضة ثم زرعها في الرحم بعد التخصيب، أما رضا الزوج فيحتوي على شقين: أولهما أخذ النطفة منه وثانيها طريقة الاستعمال.
5. اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف وعدم الاحتفاظ بالمني في التلاجات بل إجراءات التلقيح فور أخذه من الزوج وإعطائه للزوجة².

الفرع الثاني: شروط التلقيح الاصطناعي الخارجي:

وقد اشترط العلماء في ذلك شروطا نوجزها كالتالي:

1. الحاجة الملحة: وهو أن تكون الرابطة الزوجية خالية من الإنجاب وتكون حاجة الزوجين للولد هي من صلب اهتماماتهم، عملية الاستجابة لمطلبهما أكثر من ضرورة فيلجأ كليهما إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي بغية الإنجاب، مع مراعات الشروط والضوابط الشرعية والقانونية³.
2. وذلك بأن يكون في الزوجة التي يراد استخلاص البيضة منها لتلقح خارجيا مانع يمنع من اتصال الحيوان المنوي بالبيضة لأي سبب كان.

¹ النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية والقانون المقارن المرجع السابق، ص: 134.

² محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، المرجع السابق، ص: 46.

³ المرجع نفسه، ص: 17.

3. أن يغلب على ظن الطبيب المعالج ألا ضرر من إجراء العملية وينقسم الضرر إلى قسمين:

- ضرر يتعلق بالمرأة، فإذا علم الطبيب المعالج أن استخراج ببيضة من رحمها ثم إعادة شتل هذه الببيضة بعد تلقيحها خارجيا في رحمها سيسبب لها أمراضا ومضاعفات ومخاطر، أو ظن ذلك، فإن إجراء العملية غير جائز.

- ضرر يتعلق بالطفل المراد تكوينه عن طريق الأنبوبة¹.

4. ألا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كتغيير الطبيب لماء الرجل أو ببيضة المرأة بغيرها².

5. أن تكون العملية بين زوجين وأثناء قيام الحياة الزوجية.

6. أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علميا وشرعيا في مركز متخصص أو ما شابه³.

الفرع الثالث: الشروط العامة للتلقيح الاصطناعي:

بعد أن بينا شروط التلقيح بنوعيه الداخلي والخارجي سنتحدث في هذا الفرع عن الشروط الكمية وغير الطبية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي:

أولا: شروط ليست متعلقة بالعمل الطبي:

1. ألا يتم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي إلا إذا دعت إليه ضرورة.

2. أن يخضع لهذه العملية الزوجان فقط: لكي يكون النسب شرعيا⁴.

3. أن يتم تلقيح بويضة المرأة بمني زوجها، يجب أن تلقح المرأة بمني زوجها حتى يثبت النسب الشرعي طبقا للقاعدة الفقهية "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

¹ روضة أحمد محمد مري، أحكام التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة الجزيرة، 2016، ص: 6 و7.

² علي محي الدين القره داغي وآخرون، فقه القضايا الطبية المعاصرة، المرجع السابق، ص: 581.

³ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1419هـ-1999م، ص: 99.

⁴ علي مصباح إبراهيم، المعاشرة غير الشرعية في فرنسا والزواج المتقطع في لبنان، مائتي عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005م، ص: 411 وما بعدها.

ثانيا: شروط متعلقة بالعمل الطبي:

1. أن يكون المركز المشرف على عملية التخصيب بين الزوجين قد حصل على ترخيص رسمي من الجهات المعنية يخول له إجراء مثل هذه العمليات.
2. أن يكون الفريق الطبي من أطباء وممرضين والأعوان التقنيين في المختبرات الذين يساهمون جميعا في عملية التلقيح ثقات ومن أهل الأمانة العلمية والانضباط والضمير المهني حتى لا يجد الاحتيال والاستبدال والتهاون منفذا للدس على الأسباب.
3. مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة.
4. أن لا تؤدي عملية الإخصاب إلى نتائج سلبية على صحة الزوجة خاصة الترتيبات التي تسبق عملية الزرع.
5. أن يكتفي بالحد الأدنى من البويضات المطلوبة طبيا لإتمام عملية الزرع، حتى لا يكون هناك فائض يجمد قد يتلاعب به.
6. أن يثبت العجز عن الحمل الطبيعي بناء على تقرير طبي صادر من مختص معتمد بعد فحوصات متكررة أو خبراء متخصصين.
7. وضع سجلات خاصة معدة لهذا الغرض تدون فيها بيانات الأطراف المشتركة بداية من الزوجين الطبيب والمساعدين وتسجل كل المعلومات الشخصية والعلاجية والتكاليف المالية وتثبت أيضا موافقتهم¹.

الفرع الرابع: شروط خاصة بالتلقيح الاصطناعي:

نص المشرع الجزائري على هذه الشروط والضوابط في الفقرة الثانية من المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري نصت المادة صراحة على أنه يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي ولكن لم يتم التفصيل في ذلك إلى غاية صدور قانون الصحة الجديد رقم 18-11 في القسم الثالث للفصل الرابع من الباب السابع في المواد 370 إلى 376 تحت عنوان "أحكام خاصة بالمساعدة على الإنجاب"، ومن خلال استقراء هذه النصوص فإن المشرع

¹ محمود أحمد طه " الإنجاب بين التحريم والمشروعية"، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003 م، ص: 10.

الجزائري أجاز للزوجين اللجوء إلى عمليات التلقيح الاصطناعي وفق شروط محددة ذكرها كالتالي:

أولاً: أن يكون الزواج شرعياً:

لا يجوز اللجوء لعملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين إلا بناء على عقد زواج صحيح مستوف لجميع أركانه وشروطه الشرعية والقانونية وفقاً للمادتين 09 و 09 مكرر من قانون الأسرة⁴، فقد شرع التلقيح أساساً لعلاج العقم بين الزوجين، ويشترط أن تكون الزوجية قائمة حقيقة لا حكماً عند إجراء العملية، ويتم التلقيح الشرعي والقانوني بأخذ ماء الزوج وبويضة صالحة للإخصاب من زوجته الشرعية، ثم تنقل بعد ذلك إلى رحمها بعد تأكد الأطباء من وجود عقد زواج بينهما¹.

ثانياً: أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما:

تجرى عملية التلقيح الاصطناعي بناء على رغبة الزوجين حال حياتهما وأثناء قيام الرابطة الزوجية الصحيحة، فلا يجوز شرعاً وقانوناً استخدام مني الزوج في تلقيح زوجته بعد انفصام الرابطة الزوجية بينهما بالفسخ أو بالطلاق أو بالموت².

فإجراء هذه العملية يستلزم بالضرورة موافقة الزوجين معاً، ويحق لكل طرف أن يقدر ما إذا كانت هذه العملية تتوافق مع عقيدته وقناعاته الشخصية وظروفه الاجتماعية، فالرضا المعلن عنه في هذا الشأن شخصي وصريح لا يكتفيه أي غموض، ويعد الرضا من بين أسباب الإباحة لإجراء أو القيام بأي عمل طبي وإذا كان الرضا شرطاً جوهرياً لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي فإن رفض أحد الزوجين أو كلاهما لهذه التقنية يتوجب احترام هذا الرفض ويتم توقيف إجراء العملية³.

¹ العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص: 28.

² المرجع نفسه، ص: 281.

³ بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2014، ص: 11.

ولقد أحسن المشرع صنعا بتركيزه على ضوابط عملية التلقيح الاصطناعي وشروطها القانونية، لما أصبح موجودا في الوقت الحاضر من بنوك للحيوانات المنوية والنطاف والتخصيب الاصطناعي ومختبرات للأبحاث العلمية والطبية حول الأجنة الآدمية¹.

ثالثا أن يتم بمنى الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما:

لما كانت عملية التلقيح الاصطناعي لا تتم إلا في إطار العلاقة الزوجية الصحيحة القائمة، فمن الطبيعي جدا أن يشترط لإتمامه استخدام منى الزوج وبويضة الزوجة دون أي تدخل أجنبي. وهذه هي الصورة الشرعية والقانونية التي أقرها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة في 28 يناير 1985 بمكة المكرمة من أن: "التلقيح الاصطناعي هو عملية تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بماء زوجها في أنبوبة، ثم توضع في رحم الزوجة لوجود عيب في جهازها التناسلي"، فهذا حلال للضرورة الشرعية ومن باب التداوي المشروع وينسب المولود للأب والأم، وعلى هذا الأساس يجب استبعاد حالات الزوجة التي لقحت بماء رجل غير زوجها، وكذا البويضة من زوجة أخرى ولقحت بماء الزوج، كما أنه لا يجوز شرعا وقانونا للزوجين استئجار أو استعارة رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائهما) وهو ما يسمى بالرحم المستأجرة؛ لأن شرعية عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين تقوم على وجوب تلقيح الزوجة بماء زوجها دون سواه وباستعمال رحمها لا رحم امرأة أخرى².

وعليه يجب أن تتم العملية تحت رعاية وبحضور الزوجين أمام جهة علمية موثوقة، إذ لا يجوز الخلوة بالزوجة، ففي التلقيح الاصطناعي يتم التعامل فيه مع الفروج المحصنة، وينتج عنه طفل شرعي، ولا شك في نسبه إلى والديه³.

¹ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص: 282.

² المرجع نفسه، ص: 283، 284.

³ أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقه و الطب، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ص: 139.

عدل القانون الليبي المادة 17 من قانون المسؤولية الطبية رقم 86/17 بالنص التالي " لا يجوز تلقيح بويضة المرأة صناعيا إلا بمني زوجها وعند الضرورة وبعد موافقتهما، وبشرط أن تتم عملية التلقيح وزرع اللقيحة في رحم الزوجة ذاتها، وحال قيام العلاقة الزوجية"¹.

الفرع الخامس: شروط التلقيح الاصطناعي وفق قانون الصحة الجزائري:

تناول المشرع هذه الشروط ضمن الباب السابع من قانون الصحة الجزائري لا سيما المادتين 370 و 376 المذكور تحت عنوان: "الأحكام الخاصة بالمساعدة على الإنجاب" وهي:

أولاً: أن تكون حالة العقم مؤكدة طبياً:

تحدثت عن هذا الشرط المادة 370 كشرط جوهري من أجل اللجوء إلى عملية التخصيب. فلا بد أن تتأكد حالة العقم من قبل طبيب مختص بناء على تقرير طبي يثبت حالة العقم، حينئذ يرخّص للزوجين باللجوء إلى تقنية المساعدة الطبية على الإنجاب المتمثلة في عملية التلقيح الاصطناعي.

ثانياً: تقديم الزوجان طلباً كتابياً:

ألزمت الفقرة الثانية من المادة 371 من قانون الصحة بأن يقدم الزوجان طلباً كتابياً وهما على قيد الحياة إلى الجهات المأذون لها بإجراء هذه العمليات، يعربان فيه عن طلب المساعدة الطبية على الإنجاب، وعن استعدادهما للامتثال للمتطلبات الضرورية من فحوصات وكشوف وتحاليل... ويجب عليهما تأكيده بعد شهر واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية.

¹ مجلة البحوث القانونية، التلقيح الصناعي بين الإباحة والتجريم في القانون الليبي، القانون رقم 17، سنة 1986، المسؤولية الطبية، السنة 6، العدد 10، يناير 2019 م، ص 102.

ثالثا: أن تتم العملية في مراكز مرخصة:

وهو ما نصت عليه المادة 372 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة السالف الذكر، التي فرضت بأن تتم كل الأعمال المتعلقة بنظام المساعدة الطبية على الإنجاب من قبل ممارسين معتمدين في مؤسسات، أو مراكز أو مخابر يرخص لها الوزير المكلف بالصحة بممارسة الأعمال الخاصة بالتخصيب الاصطناعي¹.

¹ انظر: زناقي محمد رضا، ودلال يزيد، الإطار القانوني لعمليات التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري ص 123-124.

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات التلقيح الاصطناعي والمحاذير التي تترتب عليه:

الفرع الأول: إيجابيات وسلبيات التلقيح الاصطناعي:

أولاً: إيجابيات التلقيح الاصطناعي:

1. إن العقم مرض من الأمراض التي أصبح في الوقت الحاضر معالجة قسم منيا بطرق علاجية لا تتعارض مع النصوص الشرعية وحديث النبي صلى الله عليه وسلم «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ»¹. يحث على أخذ كل الأسباب الشرعية التي تساعد على حصول الإنجاب والذي يكون عنصراً من عناصر سعادة الأسرة ودوام للحياة الزوجية، لأن بعض الأسر كان نهايتها الطلاق بسبب عدم الإنجاب.
2. إن السعي لمحصل على الذرية بالطرق الشرعية مطلب صحيح وفيه سعادة الزوجين وتكثير سواد المسلمين، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرُ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»²، والتلقيح الاصطناعي بشروطه وضوابطه مباحا عند الضرورة.
3. وجود الزوج ذاته فيقتضي مباشرة ماء الزوج ويدخل إلى رحم الزوجة حتى ينسد الباب أمام المتلاعبين بالأنساب والأعراض.
4. أباح الفقه الإسلامي التلقيح الصناعي لضرورة علاجية لمعالجة العقم.

¹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، رواه بن شريك، وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وصححه الترمذي، إسناده صحيح، ج10، ص: 114.

² عبد الله بن قدامة، المغني، الحديث رواه النسائي من رواية معقل بن يسار، وأخرجه بن حبان وصححه، وذكره في مجمع الزوائد. وهو حديث صحيح، ورواه الشافعي عن ابن عمر، ج7، ص: 468.

5. الإسلام لا يجيز التبني بل اوجب العمل على علاج العقم لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ} [الأحزاب: 4].

ثانيا: سلبيات التلقيح الاصطناعي:

1. غموض نتائج التجربة يزيد من احتمال ولادة أطفال مشوهين بعيوب خلقية، لأن فصل الحيوانات المنوية ثم حقنها في رحم الزوجة فيه احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة، أما الجماع الطبيعي فيعزل وصول الحيوانات الشاذة والمريضة إلى البويضة.
2. كونها صالحة لأن تتخذ ذريعة إلى الفساد والشك في الأنساب التي يقوم عليها الإسلام كيان الأسرة والحقوق الشرعية بين أفرادها، وحرمان القرابة والمصاهرة، ذلك لأن سلوك هذا الطريق الاصطناعي الخارجي لإنتاج الولد سيجعل أمره تابعا لقول الطبيب الرسمي، سيقدر أنه أجرى التلقيح من بذري الزوجين، وهذا يفسح مجالا للشك بأن الطبيب قد خلط بين وعاء وآخر.
3. التلقيح الاصطناعي يستلزم كشف عورة المرأة وهذه ضرورة ولكن تقدر بقدرها¹.

الفرع الثاني: المحاذير الصحية التي تترتب عن التلقيح الاصطناعي:

ينجم عن عمليات التلقيح الاصطناعي -غالبا- مخاطر صحية عديدة، أشار إليها الأطباء والمتخصصون في هذا المجال وأبرزها:

1. زيادة احتمال ولادة الأطفال المشوهين بالعيوب الخلقية؛ فالجماع الطبيعي يتميز بمناعة قوية ضد الحيوانات المنوية الشاذة، والمريضة، بحيث تقضي عليها في الطريق فلا تصل إلى البويضة، بعكس التلقيح الاصطناعي فهو يسمح بدخول الحيوانات المنوية الشاذة والمريضة،

¹ معن نوري محمد، الظواهر الاجتماعية للتلقيح الاصطناعي إيجابياته وسلبياته، جامعة واسط مجلة كلية التربية جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية أربيل أبحاث المؤتمر الدولي الثاني، مركز التطوير الاستراتيجي للمدة 10-11 شباط 2020، ص: 129، 130.

- ضف إلى ذلك التغيرات التي تطرأ على الحيوانات المنوية والبويضات في الفترة التي تبقى فيها خارج بيئتها الطبيعية.
2. ارتفاع نسبة احتمالات إنجاب التوائم أو الحمل المتعدد، وهذا الأمر يعود على المرأة بأضرار وانعكاسات خطيرة؛ وذلك في حال تلقيح أكثر من بويضة، ونجاحها جميعاً، أما الطبيب فنظراً لتحمسه لا يهتم سوى بنجاح العملية.
3. أن أطفال الأنابيب أكثر عرضة للإصابة بالأمراض العصبية؛ مثل شلل الدماغ؛ نتيجة لارتفاع إمكانية الإنجاب المتعدد، الناجم عن زرع العديد من البويضات المخصبة في رحم الأم.
4. المخاطر الناجمة عن الأدوية التي تعطى للمرأة لتحفيز مبيضها، للحصول على أكبر عدد من البويضات؛ مثل صعوبة التنفس، وعدم سهولة الحركة، بل قد تؤدي إلى تزايد الولادة غير الناضجة، واحتمالية الإصابة بسرطان المبيض¹.
5. احتمال الإصابة بالأمراض الوراثية: خاصة أن الذين يبيعون منيهم للبنوك قد يكذبون في إعطاء التاريخ الطبي والوراثي للبنك وبهذا يزداد عدد الذين سيصابون بأمراض وراثية، وقد تنتقل بعض الأمراض الخطيرة عبر المني إلى امرأة أو إلى الجنين من أهمها التهاب الكبد الفيروسي من فصيلة B.
6. جهالة المانح: أحياناً ما يكون المانح المتبرع مجهولاً، وقد يكون مصاباً بأحد الأمراض التناسلية فينقل ذلك إلى المرأة التي تلحق بمائه.
7. احتمال الحمل الطبيعي للأم المستعارة.
8. إنشاء شركات تجارية لبنوك المني.
9. إنشاء شركات تجارية لبيع الأرحام المستعارة².

¹ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، ط2، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1429هـ، ص: 54.

² ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، التلقيح الصناعي من منظور إسلامي، كلية الشريعة والقانون، الدقهلية، ص: 338-384.

المطلب الرابع: موقف التشريعات العربية من التلقيح الاصطناعي:

انطلاقاً من الاكتشافات الطبية والبيولوجية التي ساهمت إلى حد كبير في رفع الضرر عن الأزواج المصابين بعدم التلقيح عن طريق اللجوء إلى الإنجاب بواسطة وسائل التلقيح الاصطناعي، والتي صارت واقعاً مفروضاً لا يمكن تجاهله، وبارتفاع نسب عدم الخصوبة في المجتمعات العربية نظراً لكثير التغيرات في المحيط والأغذية والأدوية... الخ، أدت بذلك إلى تجاوز فقهاء الإسلام لدراسة الحكم الشرعي لهذه العملية بصورها المختلفة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وانطلقت بذلك السيرة العاددة لسن القوانين استجابة لمطالب هؤلاء الأزواج المرضى والأطباء المختصين في هذه المجالات وبناء على ما تم التوصل إليه في المجامع الفقهية المبنية الدراسات الطبية المعمقة والآراء الفقهية المستقاة من الكتاب والسنة، وبذلك واكبت الدول العربية الإسلامية التقدم التكنولوجي الحاصل في مجال الطب في الحدود الشرعية والأخلاقية والقانونية.

وقد أشرت موقف التشريعات المختلفة لنهاية البحث بعد أن استفضنا في موضوع التلقيح الاصطناعي، لتبين مواقفهم و لنختم بمواقف تشريع كل دولة على حدى، ولهذا سنعرض مواقف مختلف التشريعات العربية من التلقيح الاصطناعي:

الفرع الأول: موقف المشرع المصري والعراقي من التلقيح الاصطناعي:

تكلمنا عن موقف المشرع الفرنسي ووجدنا انه قام بتنظيم تقنية التلقيح الصناعي من ناحية وضع القواعد الموضوعية والإجرائية لإجرائها، وأن المنطق يقودنا صوب التعرف على موقف المشرع المصري والعراقي من وسائل التلقيح الصناعي، وهذا ما سيتم تناوله في النقطتين الآتيتين:

أولاً: موقف المشرع المصري من التلقيح الصناعي البشري:

لقد جاء التشريع المصري حالياً من أية نصوص تعالج تلك المستجدات الإنجابية رغم أنها تشكل موضوعاً حيويّاً وخطراً لمساسها بقيم المجتمع الإسلامي ومفاهيمه الدينية، مما استلزم

تحديد ضوابط وتنوير أحكامها إلى أن يجيء الوقت الذي يصدر فيه المشرع المصري قانوناً يواكب هذه المستجدات الإنجابية الحديثة معتداً بإحكام الشريعة الإسلامية والقواعد العامة للقانون المصري، لمواجهة هذا النقص التشريعي، والتي يعتد بها من الناحية العلمية، لأنه لا يمكن توقيع أية عقوبات جزائية لها لردع في حالة خرقه من جانب الطبيب، أو المريض على السواء.

ثانياً: موقف المشرع العراقي من التلقيح الصناعي البشري

التشريع العراقي هو الآخر كما هو الحال في التشريع المصري جاء خالياً من الإشارة إلى تنظيم عمليات التلقيح الصناعي، وبيان موقفه منها من إجازتها أو عدم إجازتها وفي حالة إجازتها ما هي الحالات التي يجوز فيها التلقيح الصناعي وما هي الحالات التي لا يجوز؟ ومتى يتم إجرائه؟ وما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء عملية التلقيح الصناعي؟

مع العرض أن المشرع الليبي هو المشرع الوحيد من البلدان العربية الذي انفرد ببيان موقفه من التلقيح الصناعي البشري بالقانون رقم 75 لسنة 1972 فقد نصت المادة 403 مكرراً على أن: "كل من لقح امرأة تلقيحاً بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها، وتزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم"، وفقاً لهذا النص فإن المشرع الليبي يحرم التلقيح الصناعي أياً كانت صورته ويعاقب من يقوم بعملية التلقيح أياً كانت صفته وسواء كان برضا المرأة أو بدون رضاها، كما نصت المادة 403 مكرر على أنه: "تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوج أو من الغير"، وفقاً لهذا النص فإن المرأة التي تلقح

صناعياً سواء بنفسها أو بواسطة الغير تعاقب بالسجن بما لا يزيد على خمس سنوات، ويعاقب الزوج متى كان عالماً ومقرراً بذات العقوبة¹.

وإذا كان المشرع لم يتعرض لتقنين عملية التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجية، فإنه لا بد من النص صراحة وبقانون خاص يسن لذلك على ضوابط وشروط معينة تحكم هذه التقنية بحيث يكون في إطار العلاقة الزوجية، بعد استنفاد كافة الطرق العلاجية الأخرى وان يكون التلقيح هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب مع قواعد الرضا الكامل للزوجين بشأن العملية مع فرض عقوبة معينة يراها المشرع لمخالفة هذه الضوابط فتلقيح الزوجة بنطفة أجنبي عنها أو سرقة الخلايا الإنسانية واستبدال الأرحام وامتلاك الأجنة الزائدة وغيرها من التجاوزات والرغبات لا يمكن تتبع مرتكبها المسؤولية الجزائية المناسبة، نظراً لوجود فراغ تشريعي السابق، ولا يبقى سوى المسؤولية المدنية التي يمكن توقيعها على أساس المسؤولية عن الضرر تأسيساً على الاتفاق المبرم بينها أو اعتماد على مخالفة الواجبات القانونية السابقة، كما لا بد من تحديد نطاق استخدام التلقيح الصناعي من أجل توفير الحماية لحق الإنسان في حرته الجنسية².

الفرع الثاني: موقف القانون الإماراتي والبحريني والسعودي من التلقيح الاصطناعي:

أولاً: موقف القانون الإماراتي من التلقيح الاصطناعي:

بتاريخ 16 ديسمبر 2008 م أصدر المشرع الإماراتي قانوناً خاصاً بشأن ترخيص مراكز التلقيح بالدولة لتنظيم العملية وإعطائها جانب المشروعية وتنظيم عمل مراكز التلقيح من الناحية الإجرائية والعملية، ووضع الضوابط اللازمة لإضفاء صفة المشروعية على عملية التلقيح الاصطناعي، وبذلك نجد أن المشرع الإماراتي كذلك قد أجاز اللجوء إلى الصور المشروعية من عملية التلقيح الاصطناعي، فقد نصت المادة 8 من هذا القانون على أنه: "تشتمل تقنيات المساعدة على الإنجاب ما يلي:

¹ م. نافع تكليف مجيد دفار العماري، الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية جامعة بابل، العدد 37، شباط 2018م، ص: 400.

² المرجع نفسه، ص: 400.

- أ. تقنية التلقيح عن طريق إدخال الحيامن إلى الجهاز التناسلي للمرأة. (IUI)
- ب. إخصاب البويضات مجهرياً بحيمين خارج جسم المرأة (IVF) أو الحقن المجهري (ICSI) واستعمال البويضات لاحقاً.
- ت. إدخال البويضات والحيامن إلى الأنابيب الرحمية (GIFT) والأجنة (البويضات المخصبة) (ZIFT)
- ث. أية تقنيات إخصاب معتمدة عالمياً، ويتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة الإشراف والرقابة¹.

ثانياً: موقف القانون البحريني من التلقيح الاصطناعي:

بتاريخ 3 أغسطس 2017 م أصدر المشرع البحريني قانوناً خاصاً بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإخصاب الاصطناعي، يقر فيه بمشروعية هذه العملية وينظمها من الناحية الموضوعية والإجرائية، فأجاز اللجوء إلى عملية الإخصاب الاصطناعي بصورها المشروعة، وترك الباب مفتوحاً تحسباً لظهور تقنيات جديدة، ونظمها بضوابط وشروط، كل ذلك شريطة موافقة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في البلاد. حيث تنص المادة 5 من هذا القانون على أنه: "تستخدم التقنيات الطبية المساعدة على الإخصاب الاصطناعي والإخصاب بإحدى الطرق التالية:

الإخصاب الاصطناعي، الحقن المجهري، طفل الأنبوب وأية تقنية أخرى معتمدة عالمياً تحدد من قبل الهيئة بناء على الدراسات المتخصصة ورأي الاستشاريين في هذا بعد موافقة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية².

¹ انظر: المادة 8 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2008م في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة، الإمارات العربية المتحدة الجريدة الرسمية، العدد 488 مكرر، 18 ذي الحجة 1429هـ، الموافق ل: 2008/12/16م، ص: 4.

² سحارة السعيد، أحكام الإخصاب الاصطناعي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020/2019، ص: 105، ينظر: المادة 5 من القانون رقم: 26 لسنة 2017 م بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإخصاب الاصطناعي.

ثالثاً: موقف النظام السعودي من التلقيح الاصطناعي:

بتاريخ 21 ذو القعدة 1424 هـ أصدر المشرع السعودي نظاماً خاصاً بوحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، حيث نظم عمل هذه الوحدات موضوعياً وإجرائياً وحدد الضوابط والشروط التي تعطي المشروعية لعملية الإخصاب الاصطناعي، وأجاز اللجوء إلى الصور المشروعية من هذه العملية، وجعل من شروط إعطاء المشروعية لهذه الأعمال الالتزام بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة. حيث نصت المادة الثانية من هذا النظام على أنه: "يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناء على تقرير طبي، ولا يجوز - إطلاقاً - إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به على الإنجاب"، كما نصت المادة الثالثة على أنه: "تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة"¹، كما نص النظام العقابي للمملكة العربية السعودية على أنه: "يمكن لجميع المحكوم عليهم من الرجال المتزوجين الحق في لقاء زوجاتهم في مكان آمن، وذلك بمرور شهرين متصلين على وجودهم بالسجن"، لذلك ذهب الرأي إلى أن المشرع ما دام قد أباح تنظيم لقاء بين المتزوجين المسجونين، فمن باب أولى اللجوء إلى وسيلة الإخصاب الاصطناعي².

¹ سحارة السعيد، أحكام الإخصاب الاصطناعي، مرجع سابق، ص: 105. انظر: المادتين 2 و 3 من نظام وحدات

الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي.

² أمينة حمشاشي، البصمة الوراثية وتأثيرها على حقوق الإنسان، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، تلمسان،

2015 م، ص 15.

الفرع الثالث: موقف القانون المغربي والتونسي والليبي من التلقيح الاصطناعي:

أولاً: موقف القانون المغربي من التلقيح الاصطناعي:

بتاريخ 2016 م صدر مشروع قانون مغربي يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب مميز ويحتوي نصوص مهمة جداً، تنظم عملية الإخصاب الاصطناعي وتمنحها صفة المشروعية في الحدود الشرعية والقانونية والأخلاقية، أجازت اللجوء إلى الصور المشروعة من الإخصاب الاصطناعي.

حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه: "تهدف المساعدة الطبية على الإنجاب إلى تدارك العجز أو الضعف في الخصوبة ذي الطبيعة المرضية التي تم تشخيصها طبياً، ويمكن أن تهدف أيضاً إلى تجنب انتقال مرض خطير إلى الطفل الذي سيولد أو إلى أحد الزوجين يؤثر على إنجابهما، كما أنه لا يمكن ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب إلا طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه". كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أنه: "لا يمكن ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب إلا في احترام إلا في احترام كرامة الإنسان والمحافظة على حياته وسلامته الجسدية والنفسية وعلى خصوصيته، وكذا احترام سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به".¹

ثانياً: موقف القانون التونسي:

بتاريخ 7 أوت 2001 م أصدر المشرع التونسي قانوناً خاصاً بالطب الإنجابي، أجاز فيه اللجوء إلى الصور المشروعة من الإخصاب الاصطناعي، ونظم العملية بنصوص قانونية تحدد الشروط والضوابط اللازمة التي تعطي للعملية وصف الإباحة والمشروعية؛ حيث نص الفصل الأول من هذا القانون على أنه: "يخضع الطب الإنجابي لأحكام هذا القانون ويمارس في كنف ضمان كرامة الإنسان وصون حرمة الجسدية، ويقصد بالطب الإنجابي على معنى هذا

¹ سحارة السعيد، أحكام الإخصاب الاصطناعي، المرجع السابق، ص: 105. انظر أيضاً: المادة 1 و 3 من مشروع القانون رقم: 47.14 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، مرجع سابق، ص: 1.

القانون كل الأعمال الطبية الداخلة في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب والرامية إلى معالجة عدم الخصوبة"، كما نص الفصل الثاني (2) على أنه: "يشمل الطب الإنجابي كل الأعمال السريرية والبيولوجية داخل الأنبوب أو أي تقنية أو عمل آخر له أثر معادل ويؤدي إلى الإنجاب البشري خارج المسار الطبيعي لذلك"، كما نص الفصل الرابع (4) على أنه: "لا يمكن اللجوء إلى الطب الإنجابي إلا بالنسبة لشخصين متزوجين وعلى قيد الحياة وبواسطة أمشاج متأتية منهما فقط"¹، وبناء على هذا الفصل فإن القانون التونسي يوجب توفر الزوجية لحصول هذه العملية، وغاية المشرع واضحة من وراء ذلك وهي المحافظة على شرعية النسب الذي لا يثبت إلا بمقتضى علاقة زواج، فالزواج هو الرابط الشرعي والقانوني الذي يخول الاستفادة من عملية الإخصاب الاصطناعي، والحمل الذي يكون بهذه الطريقة ووفق الشروط المنصوص عليها، يثبت نسبه².

ثالثاً: موقف القانون الليبي:

لقد كان للمشرع الليبي رأياً مخالفاً لأغلب القوانين المقارنة، كونه منع اللجوء إلى عملية الإخصاب الاصطناعي، واعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون، وأجازها فيما بعد بضوابط محددة.

حيث نصت المادة 403 مكررة "أ" على أنه: "كل من خصّب امرأة إخصاباً اصطناعياً بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الإخصاب برضاها، وتزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم"³، ووفقاً لهذا

¹ سحارة السعيد، أحكام الإخصاب الاصطناعي، المرجع السابق، ص: 106، وانظر أيضاً: الفصل 1 و 2 و 4 من القانون عدد 93 المتعلق بالطب الإنجابي التونسي، مرجع سابق، ص: 2573.

² شكري الدربالي، "نازلة التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي والقانون التونسي"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 58، أوت 2017 م، ص: 119.

³ انظر: المادة 403 مكررة من القانون رقم: 175 لسنة 1972 المتضمن قانون العقوبات الليبي (الجمهورية الليبية، الجريدة الرسمية، السنة 10 العدد 61، بتاريخ: 1973/12/23 م)، ص: 3027.

النص فإن المشرع الليبي يجرم الإخصاب الاصطناعي أيّاً كانت صورته، ويعاقب من يقوم بعملية الإخصاب أيّاً كانت صفته، سواء كان برضا المرأة أو بدون رضاها، وإن جعل من رضا المرأة سبباً لتخفيف العقاب، ليعاقب بالسجن بما لا يزيد عن خمس (5) سنوات، وإذا تم الإخصاب دون رضا المرأة التي تم إخصابها اصطناعياً، سواء كان انعدام الرضا راجعاً إلى القوة أو التهديد أو الإكراه أو الخداع فإن الجاني يعاقب بالسجن لما لا يزيد على عشر (10) سنوات، وليس خمس (5) سنوات كما في الصورة السابقة برضا المرأة. والتشديد في العقاب هنا منطقي فلا يستوي جرم من قام بالإخصاب الاصطناعي برضا المرأة، مع من خدعها أو أجبرها عليه، كما يشدد العقاب متى كان القائم بالإخصاب الاصطناعي للمرأة طبيياً أو صيدلياً أو قابلة أو أحد معاونيهم ليصبح السجن بما لا يزيد على سبع سنوات ونصف (7.5) في حالة رضا المرأة، وخمسة عشر (15) سنة في حالة انعدام رضاها. كما نصت المادة 403 مكررة "ب" على أنه: "تعاقب المرأة التي تقبل إخصاباً صناعياً أو تقوم بتخصيب نفسها اصطناعياً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان الإخصاب بعلمه ورضاه، وسواء وقع الإخصاب من الزوجة أو من الغير"¹، ويتضح من خلال هذا النص بأن المرأة التي تقبل إجراء عملية الإخصاب الاصطناعي سواء بنفسها أو عن طريق الغير تعاقب بالسجن بما لا يزيد على خمس (5) سنوات، ويعاقب الزوج بنفس العقوبة إذا تم الإخصاب بعلمه ورضاه.

ولا يكون الإخصاب الاصطناعي جريمة وفق القانون الليبي إلا إذا كانت الحيامن المنقولة من الرجل إلى المرأة من غير زوجها، أو نقل البويضات من غير صاحبها، سواء كانت مخصبة أو غير مخصبة، أما إذا كانت الحيامن من زوجها والبويضات من الزوجة وتم الحمل بواسطة الزوجة نفسها صاحبة البويضات، سواء كان الإخصاب داخلياً أو خارجياً، فإنه لا يعتبر جريمة وإنما هو عملية مشروعة شرعاً وقانوناً، وهذا مستفاد من الأسباب التي دعت المشرع الليبي إلى تجريم عملية الإخصاب الاصطناعي والواردة في المذكرة الإيضاحية لقانون الإخصاب الاصطناعي، وهي الحالات التي تحدث خارج إطار الزوجية، أو بتدخل طرف غير

¹ سحارة السعيد، أحكام الإخصاب الاصطناعي، المرجع السابق، ص: 106.

الزوجين، أما إذا تم بالشروط والضوابط الشرعية والقانونية المعروفة، فإنه لا يتنافى مع المشاعر الإنسانية والروابط العائلية والقيم والأخلاق الدينية، ولا يهدر الحكمة من الزواج، وهي النتيجة التي وصل إليها القانون رقم: 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية¹.

فقد أجاز المشرع الليبي اللجوء إلى الإخصاب الاصطناعي عند توفر حالة الضرورة بين الزوجين وبموافقتهم، حيث نصت المادة 17 من قانون المسؤولية الطبية على أنه: "لا يجوز تخصيب المرأة اصطناعياً أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة وبشرط أن يكون الإخصاب في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهم"، كما نصت المادة 35 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من يخالف أحكام المواد... والمادة السابعة عشر من هذا القانون"².

¹ عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ط 1، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1429 هـ - 2008 م، ص: 185، 186.

² سحارة السعيد، أحكام الإخصاب الاصطناعي، المرجع السابق ص: 106. انظر: المادة 17 من القانون رقم: 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية (الجاهزية الليبية، الجريدة الرسمية، العدد 28، بتاريخ: 1986).

الفصل الثاني

حكم التلقيح الاصطناعي وأثره على إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: حكم التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي وموقف القانون الوضعي منه.

لقد اختلفت التشريعات في الكثير من البلاد العربية والإسلامية حول موضوع حكم التلقيح الاصطناعي، ولم يجدوا لها لحد اليوم ضوابط وآليات تحكم إجراءاتها، ولذلك تفاوتت إدراكاتهم لهاته التقنية، وحاولت العديد من التشريعات إيجاد تقنيات خاصة تسير هذه العملية، في حين نجد دول أخرى اكتفت بآراء الفقهاء واجتهادات المحاكم من خلال ما يعرض عليها من قضايا في هذا الشأن، ولذلك بادرت العديد من التشريعات وضع قوانين تنظم عملية التلقيح الاصطناعي بوضع جملة من الشروط والضوابط تكفل مشروعية هاته العملية كي لا تخرج عن إطارها الشرعي والقانوني وسنبين في المبحث الأول حكم التلقيح الاصطناعي بين ما يراه الفقه الإسلامي وموقف القوانين الوضعية فيه، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى أثر التلقيح الاصطناعي على إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول: حكم التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للتلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي:

أولاً: جواز التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين.

وبه قال أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين، على أن يتم بين الزوجين، وأثناء حياتهما الزوجية مع احترام الضوابط الشرعية¹، ومن أجل ذلك عقدت المؤتمرات والندوات لدراسة النتائج التي توصل إليها الأطباء، فصدرت القرارات والتوصيات عن الملتقيات والفتاوى عن الهيئات الإسلامية، والفقهاء بشكل فردي، وبعد بحث الموضوع من جميع جوانبه الدينية والاجتماعية والأخلاقية والعلمية، صدرت الفتاوى الشرعية، التي يمكن تلخيصها كما يأتي:

1. إن العقم من الأمراض التي يستوجب العلاج، فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التداوي ففي مسند الإمام أحمد من حديث أسامة بن شريك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمِهِ وَجْهَلُهُ مِنْ جْهَلِهِ»، وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: الْهَرَمُ»².

ومما يوجب علاج العقم أن القرآن الكريم لا يحيز التبني³. لقوله سبحانه وتعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: 5].

¹ الجيلاي بغدالي، الوسائل العلمية الحديثة للمساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص: 24.

² حديث إسناده صحيح، رواه أسامة بن شريك، المجموع للنووي الصفحة أو الرقم 5/107، وأخرجه أبو داود (2015)، 3855 وأخرجه أحمد في المسند باختلاف يسير.

³ محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ت، ص: 119.

2. إن العقم يقلل عدد المسلمين بينما الشريعة الإسلامية تحث على التناسل وتكثير سواد الأمة، مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّمَا لَا تَلِدُ أَفَّا تَزَوُّجُهَا قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ فَفَنَهَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ تَزَوُّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»¹.

3. إن التلقيح الاصطناعي داخل في مشيئة الله تعالى، لأن الماء يخرج من الزوج بشكل دافق ويستقر في رحم الزوجة في قرار مكين، وكل ما هنالك هو الاستغناء عن الاتصال الجنسي لإيصال ماء الرجل للبويضة عن طريق أداة خاصة بذلك، وأما الماء فهو دافق ويستقر في الرحم².

4. التلقيح الاصطناعي ليس الهدف منه منع الزوجين من الاستمتاع، وإنما الهدف منه تذليل الصعاب التي تمنع الزوجين من الإنجاب عن طريق الاستعانة بألة خاصة³.

5. إن الاتصال الجنسي ليس السبيل الوحيد لإيصال الحيوان المنوي إلى رحم الزوجة، إن الحمل قد يتم باستدخال الحيوان المنوي في المكان المخصص من رحم الزوجة دون اتصال جنسي.

6. إن الحاجة إلى كشف العورة تقدر بقدرها من طرف الطبيب المعالج، فلا يمكن إعمالها بالنسبة للزوجين غير القادرين على الإنجاب⁴.

وهذا ما أكدته مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة بقوله: «احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجا يعتبر غرضا مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد

¹ رواه معقل بن يسار، المحدث بن حبان في صحيحه، ص: 4057، رواه أبو داود، (2050)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ص، 1784.

² شهاب الدين الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ط 1، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 89.

³ محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، طبعة 1، سنة 2002، ص 499.

⁴ محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الكويت، 1992-1993، ص: 32.

ذلك الانكشاف بقدر الضرورة»¹، حيث فسر كثير من الفقه أن قصد المجمع بالحالة غير الطبيعية هي: العقم².

ثانياً: جواز التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين:

وبه قال أغلبية فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين³، منهم عبد الله عمر بن نصيف، محمد محمود الصواف، محمد بن جبير، حيث أجازوا عملية التلقيح الخارجي بين الزوجين وذلك متى احترمت الشروط والضوابط المنظمة للعملية⁴، وفي هذا الصدد قال الشيخ أحمد حماني رحمه الله: «إذا كان المني مني زوجها والبويضة منها، وتخلق الجنين منها فالولد شرعي يلحق بالزوج بإجماع علماء الأمة، ولا ضير على المرأة بما صنعت»⁵.

وهذا ما أكدته القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: «إن الأسلوب الثالث الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشروط العامة الآتفة الذكر»⁶.

¹ عارف علي عارف، الأم البديلة أو الرحم المستأجر، رؤية إسلامية، المجلة الإسلامية للمعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 19، سنة 1999، ص: 187.

² حسيني هيكمل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص: 169.

³ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 1، العدد 2، ص: 337.

⁴ الجليلي بغدالي، المرجع السابق ص: 46.

⁵ أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، ج 1، منشورات دار الكتاب، الفتوى بتاريخ: 13/10/1986، ص: 386.

⁶ حسيني هيكمل، مرجع سابق، ص: 26.

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للتلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي:

أولاً: حرمة التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين:

وبه قال بعض فقهاء الشريعة المعاصرين، منهم الشيخ رجب التميمي¹، الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود². واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [البقرة: 223].

وجه الدلالة: من الآية الكريمة على أن الإنجاب يكون بين الزوج وزوجته في المعاشرة الزوجية لا بواسطة طرف ثالث؛ فالتلقيح الاصطناعي يحصل بواسطة شخص ثالث وهو الطبيب الذي يأخذ المني ويضعه في رحم المرأة³، وهذا الفعل فيه انتهاك لحرمة الإنسان وحرمة الزوجية؛ لأن العلاقة الزوجية يفترض فيها السرية، إذ لا يجوز للزوجين أن يتحدثا بما يحصل بينهما، فكيف والأمر انكشف لدى شخص ثالث؟⁴.

2. تعارض التلقيح الاصطناعي مع مشيئة الله سبحانه وتعالى وفطرته، قوله سبحانه وتعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} [الشورى: 49، 50].

¹ رجب التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، العدد 2، ص: 309.

² عبد الله بن زيد آل محمود، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الاصطناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، العدد 2، ص: 313.

³ الجيلاي بغدالي، المرجع السابق ص: 22.

⁴ رجب التميمي، كلامه خلال مناقشة عملية التلقيح الاصطناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، العدد 2، ص: 358.

وجه الدلالة: من الآية الكريمة أن سنة الله وفطرته جعل بعض خلقه عقيما، وعليه فآية محاولة للإنجاب بغير الطريق الطبيعي الذي هيأه الله تعالى، يعد مخالفا لسنته في خلقه محاولة للإنجاب بغير الطريق الطبيعي الذي هيأه الله تعالى، يعد مخالفا لسنته في خلقه فيحرم¹.

3. انعدام الاتصال الجنسي بين الزوجين، وبالتالي غياب المتعة الجنسية والعاطفية بالجماع، وفتح هذا الباب أمام المسلمين من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الفتن والشبهة والشك في النسب².

إن استخراج المني في عملية التلقيح الاصطناعي يتم عن طريق الاستمنااء اليدوي، وهذا مخالف للطريقة التي أقرها الله ورضيها لعباده، وذلك لقوله تعالى: {فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المعارج: 31].

نوقش هذا الدليل بأن الاستمنااء اليدوي ليس الطريق الوحيد للحصول على المني، وقد يتم عن طريق الجراحة أو العزل³.

4. الأصل في الشريعة الإسلامية حرمة الاطلاع على عورة المرأة، كما أنه لا يجوز لأحد الجنسين الاطلاع على عورة الآخر إلا لضرورة العلاج، فلا يجوز للمرأة كشف عورتها على أجنبي في عملية التلقيح الاصطناعي لانعدام الضرورة العلاجية وقيودها⁴.

5. التلقيح الاصطناعي يعطي الفرصة للأطباء بالتحكم في جنس الجنين، بتلقيح الزوجة بالكروموزومات التي تريدها، فإن كانت تريد ذكرا لقحت بالكروموزوم (Y) وإن كانت تريد أنثى لقحت بالكروموزوم (X) مما يشكل خطرا على المجتمع⁵.

¹ محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، مرجع سابق، ص: 26.

² المرجع نفسه، ص: 189.

³ السيد محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، مرجع سابق، ص: 499.

⁴ حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص: 168 وما بعدها.

⁵ أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، مرجع سابق، ص: 142.

ثانيا: حرمة التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين:

وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين، وقد استدلوا بما يأتي:

1. إمكانية التحكم في جنس الجنين، وهو أمر بالغ الخطورة على المجتمع بوجه عام، نتيجة توصل العلماء لفصل النواة المذكورة عن المؤنثة قبل إجراء عملية التلقيح¹.
2. حداثة وسليه التلقيح الاصطناعي الخارجي²، التي مازالت في مرحلة التجارب، ومن المحتمل أن تكون لها آثار سلبية على أطراف العملية خاصة المرأة والطفل.
3. إن هذه الوسيلة تؤدي للفساد والشك في الأنساب، فقد يخطيء الطبيب ويغير الأنابيب وربما يتلاعب عمدت بهذه الأنابيب³.
4. انعدام الأمان، لأن الغموض مازال يكتنف نتائج هذه الوسيلة نتيجة ارتفاع نسبة التشوه⁴.

ثالثا: الترجيح بين القولين:

بعد عرض أقوال الفقهاء فيما يتعلق بأهلية وحرمة التلقيح الاصطناعي وحكمه الشرعي فيما تبين لكلا الاتجاهين وأدلة كلا منهما، تبين أن القول الراجح قول الفريق المؤيد لعملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين لوضوح الأدلة ومسايرتها لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي عنت بحفظ النسل وتكثيره، ورفع الحرج والغبن عن الأزواج المحرومين من الإنجاب بالطريق الطبيعي، والمحافظة على تماسك الأسرة وإرساء دعائم المحبة والطمأنينة بين أفرادها، بمساعدتهم على تخطي عقبة العقم الذي يعتبر مرضا في حقيقته يستوجب العلاج كغيره من الأمراض، وإنجاب الولد الذي به يستمر نسل العائلة ويحفظ ذكرى والديه، غير أن

¹ محمد المرسى زهرة، الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص: 82.

² الجيلاي بغدالي، مرجع سابق، ص: 46.

³ حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص: 251.

⁴ محمد المرسى زهرة، الإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص: 83.

هذه الإجازة ليست مطلقة، وإنما يجب أن تتم وفق الضوابط الشرعية والشروط القانونية، مع أخذ الاحتياطات اللازمة عند إجراء هذه العملية¹.

وبالنسبة لعملية التلقيح الاصطناعي الخارجي الذي يتم بين ماء الزوجين وأثناء حياتهما يبدو رجحان القول المبيح، على أن تعاد البويضة إلى رحم الزوجة نفسها، ويترتب على ذلك الآثار الشرعية، كما أنه لا يختلف عن التلقيح الطبيعي إلا في الوسيلة المستعملة، فلا مجال للتضييق على الزوجين في هذه الوسيلة².

¹ الجيلالي بغدالي، مرجع سابق، ص: 26.

² المرجع نفسه، ص: 48.

المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي وموقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

منه:

إن موقف المشرع الجزائري تجاه تقنية التلقيح الاصطناعي يتجلى من خلال التقنين الوطني الذي ينظم، ويؤطر هذه العملية، إما بصفه ضمنية، أو صريحة، وبغرض استفادة الشعب الجزائري من هذه التقنية وحتى تكون وسيلة مشروعة لا بد من وجود أساس شرعي تستند عليه، إضافة إلى نصوص قانونية تحدد ضوابط، وشروط الإلقاح الاصطناعي، وسنبين بدءاً في هذا المطلب موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الاصطناعي، ثم نخرج على مختلف المواقف للقوانين الوضعية من التلقيح الاصطناعي.

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الاصطناعي:

حدد فقهاء الشريعة الإسلامية طرق التلقيح الاصطناعي، وقرّروا أن الطريقة الشرعية الجائزة تتمثل حينما يكون مصدر الحيوان المنوي والبويضة هما الزوج والزوجة، وهذه الأخيرة إذا كانت تعاني من العقم لانسداد قناة فالوب لديها فلا حرج من اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي عند الضرورة العلاجية مع أخذ الاحتياطات اللازمة من اختلاط اللقائح في أنابيب الاختبار وغير ذلك من المحاذير الشرعية (وجود بنوك المني والأجنة المجمدة)، وعلى هذا الأساس تناول الفقهاء المعاصرون هذه المسألة على كل المستويات، وأوصوا بأن لا تتم عمليات التلقيح إلا في حالة الضرورة بين زوجين مرتبطين بعقد شرعي حال حياتهما، ودون تدخل طرف ثالث في هذه العملية، فلا يكون التلقيح بماء محفوظ بعد فراق الزوجين بطلاق أو وفاة أو غيرهما، إذ يمنع شرعا الاحتفاظ بالمني من الزوج، ولا يسمح بقيام ما يسمى بنوك المني.

وعملية التلقيح الاصطناعي تدخل في نطاق الإباحة الشرعية من باب التداوي المشروع بجميع الوسائل لعلاج أمراض العقم وعدم القدرة على الإنجاب الطبيعي، ورغم هذا لا يجوز شرعا إجراء عملية التلقيح بين رجل وامرأة لا يجمع بينهما عقد زواج شرعي¹. ولا بين زوجين استعارا رحم امرأة أجنبية حاضنة لمائهما، ولا لزوجة لقحت بماء رجل غير زوجها ولا تجرى هذه

¹ العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص: 276.

العملية داخليا أو خارجيا إلا بقصد العلاج عند الحاجة أو الضرورة كما أنه لا يجوز استبدال أو خلط مني الإنسان بغيره ولا التعامل مع تجار النطف واللقات وباعة الأبضاع، ولا يجوز إنشاء بنوك الأجنة المجددة¹، وفي المقابل هناك من الفقهاء المعاصرين من لم يجيزوا عملية التلقيح الاصطناعي ورأوا بحرمته وذلك بقولهم: "من أخطر المواضيع التي يبحثها الباحثون والفقهاء المسلمون في عصرنا الحاضر) أطفال الأنابيب(، فهو موضوع غريب عن المجتمع الإسلامي نقل إلينا من عادات المجتمعات الغربية وثقافتها المادية التي أفسدت كثيرا من المجتمع الإسلامي، ومن المعلوم أن الأسر تفككت في المجتمعات الغربية وسارت في طريق الانحلال²."

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التلقيح الاصطناعي:

لقد اعترف المشرع الجزائري بالتلقيح الاصطناعي كتقنية طبية حديثة للإنجاب بالتعديل الحاصل بموجب الأمر رقم 02/05، والذي أحدث قفزة ونوعية في موقف المشرع الجزائري مقارنة بما كان عليه، وقد سلك المشرع الجزائري بدوره ما سلكته الكثير من التشريعات العالمية التي أقرت تقنية التلقيح الاصطناعي؛ حيث أجاز المشرع الجزائري صراحة هذه التقنية بنص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 ووضع لها إطارا قانونيا وضوابط تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال نص المادة 45 مكرر فإننا نلاحظ أن المشرع قد أورد فيها حكم التلقيح وشروطه وما يمنعه.

لقد ورد بشأن هذه المسألة العبارة التالية في المادة 45 مكرر الفقرة الأولى: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي"، وما يمكن فهمه من هذه المادة، هو أن التلقيح الاصطناعي معترف به في قانون الأسرة فهو جائز، لكن بالاطلاع على سير هذه العملية في

¹ العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص: 277، 278، 279.

² رجب التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 30.

بعض الدول التي أخذت به فإن هذه الفقرة تظهر قاصرة وتطرح العديد من التساؤلات حول ما إذا يكون ضمان أوكد بتلقيح المرأة بماء زوجها أو من رجل أجنبي عنها¹.

الفرع الثاني: موقف القانون الغربي من التلقيح الاصطناعي:

باعتبار المجتمع الغربي هو منبت ومنشأ فكرة التلقيح الاصطناعي فبديهي أن يقطع باحثوه أشواطاً في تطوير هذه التقنية والتحكم فيها، سواء على الصعيد الطبي أو التشريعي خاصة مع الإقبال الكبير عليها، من طرف الفئات المحرومة من الذرية، رغم المبالغ الباهظة التي تكلفها هذه العملية².

لما كان المجتمع الغربي مجتمعاً براغماتياً علمانياً تسيره المادة ولا تحكمه العقيدة، فقد زادت الأهواء حتى أصبحوا يتاجرون بالأجنة، كما يتاجر بالمتاع المادي في الأسواق، ويتبرع بعضهم لبعض بالنطف والبويضات، ويستأجرون الأرحام كما تستأجر المحلات، وأجازوا التلقيح بين المتخادنين وأقروا نسب حملها، ولم يعد بذلك للأسرة، ولا للأبوة ولا للأمومة كرامتها وحرمتها وإنسانيتها، وأضحى بذلك نحو ربع مليون طفل لا يعرفون أصولهم³.

وأمام هذا الحال عمدت المؤسسات التشريعية إلى وضع تنظيمات لهذه الممارسات، وإن كان في كثير من تلك الدول لا يبتغي من وراء هذه التنظيمات المنع للتجريم، بقدر ما يرمون إلى تقنينها في صورة نصوص واضحة بكل سلبياتها وإيجابياتها، ولذلك اكتسبت تقنية الإخصاب بالمساعدة الطبية بأغلب انحرافاتها طابع الرسمية والشرعية والعلنية، وهذا ما يتجلى حين عرض نماذج من تلك القوانين⁴.

¹ مجلة البحوث والدراسات، عملية التلقيح الاصطناعي والإشكالات التي تثيرها في إثبات نسب المولود بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري المجلد 19، العدد 01، 2022، مخبر الدراسات وتحسين الخدمة العمومية، ص: 85 إلى 87.

² أقرط مفتاح محمد، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2001، ص: 87.

³ زوييدة إقروفة، مرجع سابق، ص: 87.

⁴ حسين هيكال، مرجع سابق، ص: 145.

وقد قامت بعض الدول بسن قوانين خاصة لتقنين وسائل التلقيح الاصطناعي الداخلي، وأوردت هذه التشريعات نصوصاً تخص إجراء وسائل التلقيح الاصطناعي من حيث الضرورة الطبية المتمثلة في علاج العقم والأخرى المتمثلة في انتقال الأمراض الوراثية للطفل، والتعديلات الجينية واختيار صنف المولود¹.

وستتطرق لموقف بعض التشريعات الغربية كتالي على سبيل الذكر:

ففي النرويج ورد القانون الصادر في 18 جويلية 1988 م، لمجموعة من الضوابط لابد من مراعاته عند استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي منها:

- ضرورة أن يتم التلقيح في مراكز تسندها الحكومة للمتزوجين فقط.
- عدم معرفة الزوجين اسم صاحب المني المستخدم.
- وجود تصريح خاص من الجهات المختصة بجلب المني.

أما التشريع الإسباني فقد أصدر المشرع القانون رقم 35 لسنة 1988 م، لينظم أحكام الإنجاب الطبي المساعد مضمناً إياه مجموعة من النصوص القانونية بعضها يماثل نفس النصوص التي أوردها المشرع النرويجي ومن هذه الأخيرة عمر المرأة، حيث اشترط المشرع الإسباني ألا يقل عمرها (الزوجة) عن 18 سنة كاملة فضلاً عن ضرورة توافر إقرار مكتوب من السيدة وزوجها، أما الأرملة فلا بد من إقرار زوجها قبل الوفاة أو في وصية لاستخدام منيه، وذلك خلال ستة أشهر من الوفاة.

والملاحظ أيضاً على التشريع الإسباني الخاص بأحكام الإنجاب الطبي المساعد سالف الذكر، أنه أورد في المادة الأولى منه بالفقرة الثالثة تحديداً هدف تقنيات التلقيح الاصطناعي المتمثل في علاج العقم الإنساني بشرط إخفاق الطرق التقليدية في إزالته، واتباع ذلك في عجز الفقرة من نفس المادة: "أن تقنيات التلقيح الاصطناعي يجب إتباعها في حالة الأمراض الوراثية الخطيرة، والذي يتوقع انتقاله لطفل ويراد عدم حدوثها"².

¹ شوقي زكريا صالح، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص: 35.

² حسين هيكال، مرجع سابق، ص: 141، 142.

المتصفح للقانون الألماني يجد أن المشرع أصدر في 13 ديسمبر سنة 1990 م قانونا يتعلق بحماية البويضة المخصبة، وذلك تأكيدا على الغاية من وسائل التلقيح الاصطناعي المتمثلة في علاج عقم الزوجين أو الصديقين وفي تحقيق الضرورة الطبية في حالات المرض الوراثي وذلك في المادة الثالثة منه¹. وإذا جئنا إلى حكومة السويد فنجد أنها أقرت تقنية التلقيح الاصطناعي بذات الشروط التي أوردها القانون الفرنسي، وذلك في القوانين أرقام 114 الصادر في 20 ديسمبر 1984 والمتعلق بالتلقيح الاصطناعي، والقانون رقم 711 الصادر في 14 جوان من نفس العام والمتعلق بالتلقيح خارج الجسم².

أما في التشريع الفرنسي فقد أصدر المشرع القانون 153 عام 1994 ونظم فيه أحكام التلقيح الاصطناعي بجميع وسائله، بحيث لم يسمح بالتلقيح إلا لزوجين ذكرا أو أنثى وأثناء حياتهما وفي سن يسمح لهما بالإنجاب، أو بين خليتين تجمععهما علاقات حرة ومستمرة لأكثر من سنتين، وقد تم وضع أول طفل المسمى Mandine عن طريق الإخصاب الاصطناعي سنة 1982 بمستشفى clamart، وكان ذلك نتاج العمل المشترك لكل من Jack testart . René frydman لمدة عشر سنوات بعد ذلك سمح هذا الإنجاز من ولادة أكثر من عشرين طفلا في العالم³.

الفرع الثالث: موقف القانون العربي من التلقيح الاصطناعي:

يكاد ينطبق القول السابق على جملة تشريعات الدول العربية قاطبة من الخليج إلى المحيط، لأن كل الدول العربية لم تواجه هذا التطور المتسارع بتشريعات دقيقة وإن وجدت بعض التشريعات مثل التشريع الليبي الذي نظم موضوع التلقيح الاصطناعي، فقد اتجه في البداية إلى تجريم التلقيح الاصطناعي بكل صوره وذلك بموجب القانون 175 لسنة 1972 المعدل لقانون العقوبات، حيث جاء في المادة 403 مكرر " كل من لقح امرأة تلقيحا صناعيا بالقوة أو التهديد أو الخداع، يعاقب مدة لا تزيد عشرة سنوات، وتكون العقوبة لا تزيد عن خمس

¹ Loi N°du 13 Décembre 1990 relative à la protection des embryons.

² حسين هيكمل، مرجع سابق، ص: 143.

³ زبيدة أقروفة، مرجع سابق، ص: 8.

سنوات إذا كان التلقيح برضاها، وتزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من الطبيب أو الصيدلي أو القابلة أو أحد معاونيهم¹، إضافة إلى القانون الليبي نظم القانون التونسي شروط التلقيح الاصطناعي في الفصلين الرابع والخامس، من القانون 93 لسنة 2001 المتعلق بالطب الإنجابي، وجرم حالة التلقيح الاصطناعي في انعدام رضا الطرفين، أو تدخل متبرع في العملية بين الزوجين ووضع لها عقوبات، بالحبس لمدة سنوات أو غرامة قدرها عشرة آلاف دينار²، إلا أن هذا التشريع لم يتعرض إلى الكثير من التفاصيل والجزئيات، ولكن ورغم ذلك فإن عدم تعرض التشريعات العربية لمسائل التلقيح الصناعي بالشكل الجدي لا يعني بأي حال عدم مشروعيتها³.

وعليه فإن معظم الدول العربية تعتبر أن عملية التلقيح الاصطناعي تدخل في دائرة الأعمال الطبية والجراحية واعتمادا على الشريعة الإسلامية على اعتبار أنها المصدر الأصلي لمثل هذه الأحكام المتعلقة بالنسب والميراث وغيرها من المواضيع المماثلة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور حسنين عبيد: «يمكن لرجل القانون في هذا المجال بالذات - يقصد التقنيات الطبية الحديثة - أن يتحدث من الناحية القانونية بعيدا عن إطار الشريعة الإسلامية الغراء»⁴.

ويقول الدكتور توفيق حسن فرج: «أنه فضلا عما سبق من ضرورة الالتزام في هذا التصرف بالقيود الواردة على ممارسة العمل الطبي فينبغي أيضا الالتزام بما تقرره القواعد الدينية في مجال علاقات الأسرة لكي يتحدد على ضوءها مضمون القواعد القانونية عند النظر في وضع الضوابط التي تحكم هذه الظاهرة الجديدة»⁵.

¹ سيف إبراهيم المصراوة، التكييف الجرمي والقانوني للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين (دراسة مقارنة) (دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 72، العدد 2، 2510، ص: 512 وما بعدها).

² سيف إبراهيم المصراوة، مرجع سابق، ص: 513.

³ محمود عبد الرحيم مهران، مرجع سابق، ص: 519 وما يليها.

⁴ حسنين عبيد، "مأخوذ من التقرير المقدم من طرفه إلى الندوة العلمية التي نظمها مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين عن الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجزائري" لسنة 1993، ص: 139 من كتاب أعمال الندوة.

⁵ توفيق حسن فرج، التنظيم القانوني لطفل الأنابيب، بحث مقدم في ندوة الجمعية المصرية للطب والقانون المنعقدة بمدينة الإسكندرية، سنة 1985، ص: 95 من كتاب أعمال الندوة.

وقد أدرك الباحثون أن العقم مرض وجب التداوي منه، ولذلك راحوا يعقدون الندوات والمؤتمرات لغرض تحقيق ما يصبون إليه من وضع تشريعات تتماشى وشريعتنا السمحة، ومن ذلك نذكر على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في توصيات الندوة التي عقدتها الجمعية المصرية للطب والقانون في شهر ماي من سنة 1985 بمدينة الإسكندرية والمتعلقة بأطفال الأنابيب، حيث خلص المشاركون في الندوة من باحثين وأساتذة إلى التوصيات التالية:

1. عدم تعارض عمليات الإخصاب سواء الداخلي أو الخارجي مع أحكام الشرائع والأديان السماوية ولا مع ثقافة المجتمعات العربية والإسلامية.
2. ضرورة المحافظة على قيم المجتمع من خلال المحافظة على وجود الأسر.
3. ضرورة إصدار تشريعات تنظم موضوع التلقيح الصناعي وتوفير كل الضمانات لإنجاحها.
4. ضرورة أن يتم التلقيح فقط بين الزوجين في إطار العلاقة الزوجية القائمة وبموافقة الطرفين وبوجود ضرورة ملحة داعية إلى ذلك السبيل.
5. إذا تم الإخصاب خارج الرحم فلا بد من توفير جميع الضمانات الكفيلة بمنع اختلاط الأنساب نتيجة التلاعب بالنطف واللقاح.
6. ضرورة إتباع الإجراءات القانونية للقيام بهاته العمليات عن طريق قيد كل عملية إخصاب في سجل تدون فيه كل البيانات الخاصة بالزوجين وكل ما يقوم به الأطباء.
7. كفالة الحماية القانونية للنطف بعد الحصول عليها واللقاح قبل إرجاعها إلى الرحم وذلك نظرا لعدم توافر أية حماية لها خاصة في ظل الفقه التقليدي نظرا للقصور الذي يعتري قوانين العقوبات عموما.
8. ضرورة تشريع جزاءات ردية عند مخالفة هذه الشروط والمتطلبات العلمية¹.

¹ توصيات الندوة التي عقدتها الجمعية المصرية للطب والقانون في شهر ماي من سنة 1985 بمدينة الإسكندرية وردت هاته التوصيات بكتاب أعمال الندوة، ص: 193 وما يليها.

المبحث الثاني: أثر التلقيح الاصطناعي على إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم إثبات النسب لغة واصطلاحاً:

لقد أولت الشريعة السمحاء والقوانين الوضعية أهمية بالغة لموضوع النسب، وعالجته في أكثر من مسألة، ولأنه هو الرابطة العضوية والفيزيولوجية الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه، وأيضاً يربط الأسرة والعشيرة والشعب والأمة، وبه تثبت حقوق الولد اتجاه أبويه، ومن أجل ذلك عني الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضماناً لسلامة الأنساب، ولهذا سنعرض في هذا المطلب مفهوم إثبات النسب باعتبارين باعتبار مفرديه أي كلمة إثبات وكلمة نسب، وباعتباره لقبا علما، ثم لغة واصطلاحاً ومن ثم تعريفه في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول: باعتبار مفرديه:

أولاً: الإثبات

أ. لغة: مصدر أثبت، بمعنى اعتبر الشيء دائماً مستقراً أو صحيحاً، وضدّه: الإزالة، يُقال: ثَبَتَ الشيء يَثْبُتُ ثُبُوتًا: إذا دَامَ واستَقَرَّ¹.

ب. اصطلاحاً: هو إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع².

أما الإثبات - بمعناه القانوني هو: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بما ينبنى عليه من آثار"³.

¹ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج 1 ص: 80.

² المرجع نفسه، ص: 80، وانظر: موسوعة المصطلحات الإسلامية المعنى الاصطلاحي كلمة إثبات.

³ هشام موفق عوض، قانون الإثبات، مدخل لدراسة الإثبات القضائي، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة 1431هـ، (ب، ص).

من خلال التعريفين -الفقهي والقانوني - يتضح أن الإثبات يدل على الوصول إلى الحقيقة والبحث عنها.

ثانيا: تعريف النسب لغة:

نَسَبْتُهُ إِلَى أَبِيهِ نَسَبًا، من باب طلب عزوته إليه، وانتَسَبَ إليه اعتزى، والاسم النسبة بالكسر، تجمع على نَسَبٍ مثل سدرٍ وسدرٍ، وقيل يكون من قبل الأب والأم، ويقال نَسَبُهُ في تميم أي هو منهم، والجمع أنسابٌ مثل سَبَبٍ وأسبابٌ. وهو نسيبه أي قريبه¹. والنسب واحد الأنساب، والنية والنسبة مثله ويراد به القرابة والصلة، ونسبة فلانا إلى أبيه أي أنسبه نسبا ونسبة إذا رفعت في نسبة إلى جده الأكبر وذكرت نسبه، وانتسب إلى فلان أي اعتزى وادعى أنه نسيبه أي قريبه، وبينهما مناسبة ونسب أي قرابة، وهذا يناسب هذا أي يقاربه شبها، والنسابة العالم بالأنساب، والنسب يكون من قبل الأم ومن قبل الأب، قال الراغب الأصفهاني: "النسب والنسبة اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان نسب بالطول، كالاشتراك من الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسبة بين بني الأخوة وبني الأعمام"².

ثالثا: تعريف النسب اصطلاحا:

إن الفقهاء اکتفوا بتعريف النسب بمعناه اللغوي العام، وهو مطلق القرابة بين شخصين فلم يخرجوا عن التعريف اللغوي، فجعلوه هو التعريف الاصطلاحي.

ومن التعريفات العامة تعريف العلامة البكري: "هو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت كانت من جهة الأم أو الأب"³، وعرفه

¹ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، القاهرة، ص: 602.

² الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم دمشق بيروت، ص: 301.

³ البغا، مصطفى ديب، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البكري، دار القلم، دمشق، ط8، 1998م، ص: 32.

صاحب نيل المآرب بالقرابة أيضاً، ثم قال: " هي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة"¹، وقال الآبي من المالكية: " هو الانتساب لأب معين"³.

النسب في الاصطلاح الشرعي غير بعيد عن المعنى اللغوي، فهو يدور أيضاً حول القرابة وهو إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما، ومعنى ذلك أن يسمى الولد ابناً لوالديه، فيقال: فلان ابن فلان، أو ابن فلانة أي بصلة الدم ولا بالتبني أو بالولاء أو الادعاء، فإذا نسب الطفل إلى آخر تبنيًا، فالنسب باطلاً وكذلك بالولاء أو الادعاء، أو بدون دليل أو وجه حق، ومن هذا فهو عبارة عن: رابطة شخصية يثبت ل كليهما بمقتضاها مجموعة من الحقوق، ويجب عليه مجموعة من الالتزامات².

وقال العلامة البكري أيضاً: " رابطة شرعية بين شخصين يثبت ل كليهما بمقتضاه مجموعة من الحقوق، ويجب عليه مجموعة من الالتزامات، وتبنى عليها الأحكام الشرعية"³، وعرفه صاحب العذب الفاضل بالقرابة أيضاً ثم قال: " وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة"⁴.

ويرى البعض الآخر قصر القرابة من جهة الأب دون جهة الأم⁵.

¹ عبد القادر بن عمر التغلبي الساباني، تحقيق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، نيل المآرب في دليل الطالب، مكتبة الفلاح الكويت، ج2، ط1، 1983، ص: 55.

² الجوهري إسماعيل، تاج اللغة وصحاح العربية، ط3، ج1، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ، 1987م، ص: 661.

³ لطفي أحمد محمد التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، مرجع سابق، ص: 190.

⁴ الإمام الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج 65، دار إحياء التراث العربي، ط3، بدون سنة نشر، ص: 28.

⁵ الزركلي خير الدين، الأعلام، ط3، بيروت، دار الكتب العربي، 1983، ج 4، ص: 86.

الفرع الثاني: تعريف النسب فقها وقانونا:

أولا: تعريف النسب فقها:

إن الفقهاء اکتفوا بتعريف النسب بمعناه اللغوي العام، وهو مطلق القرابة بين شخصين، فلم يخرجوا عن التعريف اللغوي، فجعلوه هو التعريف الاصطلاحي، لذلك قال الإمام الشافعي: القرابة من قبل الأم والأب في الوصية سواء، وأقرب قرابتهم وأبعدهم في الوصية سواء، والذكر والأنثى والغني والفقير والصغير والكبير، لأنهم أعطوا باسم القرابة قاسم القرابة يلومهم معاً¹.

ثانيا: تعريف النسب قانونا:

وعرّف قانونيا بأنه الرابطة القانونية بأصله وتولد الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، كالنفقة والحضانة وحق التربية والتأديب والولاية وقد يكون النسب من جهة الأب (الأبوة)، وقد يكون من جهة الأم (الأمومة)².

الفرع الثالث: تعريف إثبات النسب:

باعتباره علما لقبا: أي باعتباره مركبا إضافيا، فمن خلال الجمع بين التعريفين – الإثبات والنسب فإن إثبات النسب: هو إلحاق الأبناء لآبائهم بصلة الرحم بإقامة دليل شرعي أو قانوني أو كلاهما على ذلك³.

ويفهم أيضا: "إنساب الجنين إلى أمه وأبيه بعد ولاته، وذلك في إطار العلاقة الزوجية نتيجة المعاشرة الزوجية"⁴.

¹ الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1393هـ، ج 4، ص: 111.

² غالب علب الداودي، وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج 1، ص: 108.

³ مصلح النجار، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، مكتبة الرشد، الرياض، 2005، ص: 63.

⁴ المرجع نفسه، ص 64.

الفرع الرابع: أسباب النسب:

تعود الأسباب لصحة الأنساب إلى أمرين هما عقد النكاح، والاستيلاد، الذي يقصد به معاشرة السيد لجاريته بشروطها المعتبرة، وبما أن هذا الأمر قد انتهى في العصر الحاضر، فإننا نوجز القول في عقد النكاح الذي يتفرع منه نوعان هما: العقد الصحيح والعقد الفاسد.

أولاً: عقد الزواج الصحيح:

إذا أصبح العقد صحيحاً بأن توافرت فيه أركانه وشروطه وانتفت فيه موانعه، فإن ذلك سبب لصحة الأنساب، وأن نسب الولد الذي أنجبته المرأة المتزوجة زواجا صحيحاً بعد ستة أشهر عن الدخول ثابت بالإجماع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»¹ 2.

أما إذا كان الزواج صحيحاً، ولكن لم يعلم دخول الزوج بزوجه، ولا أمكن الاتصال بينهما مثل زواج رجل بأقصى الشرق بامرأة في أقصى الغرب ولم يعلم اللقاء بينهما، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر من تاريخ العقد فهذا محل خلاف بين الفقهاء، حيث يثبت نسبه منهما عند أبي حنيفة، وكذلك الحكم إذا جاء الولد لأقل من ستة أشهر من عقد الزواج، حيث يثبت النسب منه عنده خلافاً للجمهور.

¹ رواه البخاري ومسلم وانظر: ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 22/12 بلفظ الولد: "الولد لصاحب الفرائش" والنووي: صحيح مسلم بشرح النووي 37/10

² علي محي الدين قره داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط 2، 1427هـ - 2006م ص ص: 344-345.

ثانيا: عقد الزواج الفاسد:

يثبت النسب بالزواج الفاسد المختلف في فساده، وبالباطل الذي لا يعلم الزوج بحرمته، أما المتفق على فساده، ولكن لا يجد فيه النكاح حد الزنا، فيلحق به الولد على خلاف بين الفقهاء¹.

¹ علي محي الدين قره داعي، المرجع السابق، ص: 345.

المطلب الثاني: أثر التلقيح الاصطناعي على إثبات النسب في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: ثبوت نسب الولد من التلقيح الاصطناعي:

النسب هو الرباط العضوي والفيزيولوجي الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه، وهو الرباط الذي يكون الأسرة والعشيرة والقبيلة والشعب والأمة¹، وبه تثبت حقوق الطفل اتجاه أبويه فالنسب من جهة الأم ثابت بولادتها للمولود مصداقا لقوله: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهُاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ} [المجادلة: 2].

وجه الدلالة: من الآية الكريمة أنها اعتبرت الولادة هي الرابط بين الطفل وأمه، بمجرد ولادتها له تنشأ بينهما العلاقة النسبية.

ومن جهة الأب فهو ثابت بولادته على فراشه، بناء على قاعدة الولد للفراش، والمقصود بالفراش هو الزوجة؛ لأن الزوج عندما يجامعها يفترشها، أما إذا انحلت الرابطة الزوجية بوفاة أو طلاق، فيثبت النسب بوضع الحمل في مدة عشرة أشهر من تاريخ الوفاة أو الطلاق².

وإثبات النسب يستوجب توفر ثلاثة شروط هي:

1. قيام الرابطة الزوجية.
2. إمكانية الاتصال الجنسي بين الزوجين.
3. ولادة الطفل بين مدتي الحمل المقررة شرعا وقانونا.

ولما ظهرت تقنية التلقيح الاصطناعي بوسائله المختلفة قلبت موازين النسب؛ فالإنجاب لم يعد نتيجة علاقة جنسية بين الزوجين، وإنما ستغني عنه بتلقيح البويضة اصطناعيا في المخابر الطبية، مما يصعب نوعا ما تطبيق قواعد النسب على كل مسائل التلقيح الاصطناعي؛ لأنه

¹ باديس ذياي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى الجزائر 2010، ص: 5.

² تنص المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري «ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة».

يؤدي في معظم صورته إلى الفصل بين الإنجاب والاتصال الجنسي، وأصبح من الممكن تجزئة مدة الحمل بسبب ظهور بنوك تجميد المني والبويضات الملقحة، بعد أن كانت مدة واحدة يستحيل تجزئتها¹.

فنسب الطفل المولود نتيجة عملية التلقيح الاصطناعي يختلف من مسألة إلى أخرى، بداية بالمولود الناتج من تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها حال قيام الرابطة الزوجية، وكذا مسألة تدخل الغير في عملية التلقيح الاصطناعي، هذا ما سنتعرض له كالتالي:

أولاً: نسب المولود الناتج عن طريق التلقيح الاصطناعي بين الزوجين وأثناء حياتهما

إذا كان الزوج على قيد الحياة وعبر عن رضاه بخضوع زوجته لعملية التلقيح الاصطناعي بنطفته؛ فإن المولود الناتج عن هذه العملية يثبت نسبه إلى الزوجين متى توفرت الشروط الشرعية والقانونية، ورعيت الاحتياطات اللازمة لتجنب اختلاط النطف، سواء تم التلقيح داخلياً أم خارجياً، فينسب الطفل لأبويه طبقاً لقاعدة (الولد للفراش)².

إلا أنه لا يمكن الجزم بأن الولد الناتج عن علاقة بين الزوجين ينسب لهما، إذ يمكن للزوجة خلال نفس الفترة القيام بعلاقة جنسية مع شخص آخر غير زوجها، لهذا السبب يتم اللجوء لقريفة الفراش التي تفيد إمكانية اتصال الزوجين جنسياً³.

فلا خلاف هنا بين الطفل المولود نتيجة اتصال طبيعي والطفل الناتج عن طريق التلقيح الاصطناعي في مسألة ثبوت النسب، وتثبت لهذا المولود كل الحقوق التي تثبت للطفل المولود بالطريق الطبيعي⁴.

وهذا قال به فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين، إذ لا خلاف بينهم في مسألة النسب إذا تم بماء الزوجين وفي إطار العلاقة الزوجية، متى روعيت الشروط والضوابط الشرعية¹.

¹ باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب.....، المرجع السابق، ص: 14 وما يليها.

² الشحات ابراهيم منصور، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، المرجع السابق، ص: 13.

³ مروه نصر الدين، حجية الطرق الشرعية والعلمية، المرجع السابق، ص: 218، 219.

⁴ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 89.

وهذا ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة من 28/19 جانفي 1985 بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب حيث جاء في توصياته أنه: "... وفي حالي الجواز الاثنتين يقررا مع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البدرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب".

1. **إثبات نسب الولد من التلقيح الاصطناعي الداخلي:** قد أجاز العديد من علماء الشريعة التلقيح الاصطناعي بهذه الصورة ضمن شروط وضوابط كما أشارنا لذلك سابقا، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، ومنهم الشيخ محمود شلتوت² والشيخ جاد الحق علي جاد الحق³ والشيخ مصطفى أحمد الزرقا⁴ والدكتور يوسف القرضاوي⁵ والدكتور عبد الكريم زيدان والدكتور وهبة الزحيلي⁶، وبهذا القول أخذ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومنهم الشيخ عبد الله البسام والدكتور صالح الفوزان وغيرهم⁷.

وهذه الصورة يقصد بها الفقهاء تلقيح الزوجة بمني الزوج داخليا، وإثبات نسب المولود هنا للزوج الذي لقحت المرأة بمائه، لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر، عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»⁸، أي أن الولد ينسب للزوج صاحب

¹ الفتاوي: ط8، دار الشروق، القاهرة 1975م، ص: 328.

² زكرياء البري والشيخ جاد الحق والدكتور جمال الدين محمود، الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف المصرية ويشرف على إصدارها، 1981م، 9: 3213.

³ التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة 1400هـ، ص: 22.

⁴ أحمد الزرقا، الحلال والحرام في الإسلام، ط7، المكتب الإسلامي، 1973م، ص: 219.

⁵ المرجع نفسه.

⁶ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، دمشق، 1984م، ج3، ص: 595.

⁷ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 83.

⁸ الحديث سبق تخريجه ص: 68.

فراش الزوجية، وللعاهر الحجر: أي وللزاني الخيبة والندامة ولا حق له في الولد¹، وبهذا أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة².

2. إثبات نسب الولد في تلقيح الزوجة بمني غير زوجها، أو بمني مشترك بين الزوج وغيره: إن حكم هاتين الصورتين من التلقيح الاصطناعي هو التحريم، وإثبات نسب المولود بهاتين الصورتين يثبت للزوج صاحب الفراش بناء على القاعدة النبوية الشريفة «الولد للفراش وللعاهر الحجر»³، لأن الولد ولد على فراشه، والمولود في هاتين الصورتين يأخذ حكم الولد الذي ينشأ من زنا الزوجة، إذ إن فراش الزوجية قوي، ولا ينفي عليه المولود بمجرد النفي، بل لا بد من النفي باللعان، ما لم تقم أدلة قطعية على أن الولد ليس للزوج: فيدل على الظاهر وهو: أن الولد إنما ينسب لصاحب فراش الزوجية⁴.

قال بن عابدين: «قوله: إن الفراش على أربع مراتب ضعيف وهو فراش الأمة، لا يثبت فيه النسب إلا بالدعوة، ومتوسط وهو فراش أم الولد، فإنه يثبت فيه بلا دعوة، لكنه ينتفي بالنفي، وقوي، وهو فراش المنكوحة، ومعتدة الرجعي فإنه فيه لا ينتفي إلا باللعان، وأقوى: كفراش المعتدة البائن فإن الولد لا ينتفي فيه أصلاً لأن نفيه متوقف على اللعان، وشرط اللعان الزوجية⁵.

3. إثبات نسب الولد بالتلقيح الاصطناعي الخارجي:

الحالة الأولى: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبيضة من مبيض زوجته في أنبوب اختبار طبي حتى تلقح نطفة الزوج ببيضة زوجته، ثم تغرس اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البيضة

¹ النووي، المرجع السابق، ج10، ص ص: 32-37.

² قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة مرجع سابق: ص: 141، وانظر جاد الحق، المرجع السابق، ج9، ص: 3213.

³ الحديث سبق تخريجه ص: 68.

⁴ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 92.

⁵ حاشية رد المختار، مرجع سابق، ج3، ص: 550.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب)¹.

وإثبات نسب المولود بهاته الصورة عند القائلين بالجواز لأبيه (الزوج) صاحب الحيوان المنوي، لأنه صاحب الفراش وإلى أمه صاحبة البويضات التي حملته ووضعته².

الحالة الثانية: الرحم المستعارة أو الرحم الظئر:

وهي على صورتين: الأولى: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها³.

والثانية: وهي ذاتها الصورة السابقة، ولكن تكون المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضربتها لحمل اللقيحة عنها⁴.

إن إثبات النسب في هاتين الصورتين ينسب الولد لأبيه صاحب الحيوان المنوي في حال كون اللقيحة غرست في رحم زوجته الثانية⁵؛ لأن الولد ناشئ من فراش الزوجية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»⁶ إلا إذا قامت أدلة قطعية تدل على أن الولد ليس له، وإلا إننا نحكم بالظاهر، وهو الولادة.

¹ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 93.

² عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1413هـ - 1993م، ج 1، ص: 391.

³ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: ص: 155.

⁴ بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ط 1، مؤسسة الرسالة، ج 1، ص: 266.

⁵ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، مرجع سابق: ص: 156، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص: 168.

⁶ الحديث سبق تخريجه ص: 68.

أما إذا كانت التي حملت اللقيحة امرأة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي، فإنه ينظر: فإن كانت ذا زوج، فإن المولود ينسب لزوجها؛ لأنه صاحب الفراش وله أن ينفيه عنه باللعان كما تقدم¹.

أما إذا كانت المرأة التي حملت اللقيحة غير ذات زوج، فإن مولودها لا ينسب إلى أب، وإنما يأخذ حكم ابن الزنا²، وينسب الولد حينئذ إلى أمه³؛ لأنه لا يوجد فراش صحيح ينسب الولد إليه⁴.

وأما ما يتعلق بنسب المولود بالنسبة للأم هل هي صاحبة البيضة، أم صاحبة الرحم التي حملت وولدت.

لقد ذهب طائفة من فقهاء العصر إلى القول بأن نسب المولود بالنسبة للأم: هو لصاحبة الرحم التي حملت ووضعت وذلك للأدلة التالية:

1. قوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ} [المجادلة: 2].

وجه الدلالة: الآية الكريمة نصت على أن الأم هي التي تلد، وقد أكد هذا المعنى الصريح بالحصر، فلا أم نسبا إلا بحكم القرآن إلا التي ولدت¹ وغيرها من الأدلة كثير.

¹ المنظمة العالمية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، مرجع سابق: ص: 168، 228.

² المنظمة العالمية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، مرجع سابق: ص: 167.

³ خلافا لإسحاق بن راهويه وابن تيمية وابن القيم فإن ولد الزنى ينسب عندهم إلى الزاني على أساس أن الشارع أثبت نسبه إلى الأم، والأم زانية فما دام أنه ثبت نسبه من جهة الأم فليثبت من جهة الأب أيضا. انظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي: الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية، منشورات محمد علي بيضون انشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 1194.

⁴ ومن الذين قالوا بهذا القول: الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والدكتور زكرياء البري والشيخ علي الصنطاوي وانظر إلى قول هؤلاء: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المرجع السابق، ص: 212، 218، 485، 489.

الحالة الثالثة: أن يجري تلقيح اصطناعي تلقح فيها ببيضة الزوجة بحيوان منوي من غير زوجها في طبق أو أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة الببيضة ويلجأ إلى هذه الصورة عند انسداد قناتي فالوب عند المرأة².

إن إثبات نسب المولود في هاته الحالة لصاحب الفراش، وهو زوج صاحبة الببيضة التي حملت اللقيحة، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»³، ما لم يتم دليل قطعي يدل على أن الولد ليس لصاحب الفراش.

الحالة الرابعة: وفيها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تلقح الزوجة بحيوان منوي من غير زوجها، ثم تغرس اللقيحة في رحم امرأة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي.

الصورة الثانية: أن تلقح ببيضة من غير الزوجة «متبرعة» بحيوان منوي من الزوج، ثم تغرس اللقيحة في رحم امرأة أجنبية عن الزوج.

الصورة الثالثة: أن تلقح ببيضة من غير الزوجة بحيوان منوي من غير الزوج، ثم تغرس اللقيحة في رحم المرأة الزوجة⁴.

إن نسب المولود في هذه الصور الثلاث من جهة الأب، فإنه ينظر:

1. إذا كانت المرأة التي أنجبت الطفل ذات زوج، فيكون الولد لفراش الزوج، إلا أن ينفيه عنه باللعان، ما لم يتم دليل قطعي ينفي ذلك.

¹ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص: 181، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص: 485.

² الجابري: الجديد في الفتاوى الشرعية، مرجع سابق، ص: 56.

³ الحديث سبق تخرجه ص: 68.

⁴ الجابري، انظر الصور الثلاث: الجديد في الفتاوى الشرعية، مرجع سابق، ص: 58 وزميله: الطيب أدبه وفقهه، ص: 349.

2. وإذا كانت المرأة التي ولدت الطفل غير ذات زوج، فحكم المولود أنه ابن زنا، لأنه لا فراش زوجية صحيح ينسب إليه المولود¹.

وأما نسب المولود من جهة الأم، فكما تبين فيما مضى: ينسب للأم التي حملت وولدت².

الحالة الخامسة: أن يجري تلقيح اصطناعي خارجي بين حيوان منوي من زوج، وبيضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجة «متبرعة»، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته³.
فنسب المولود بهذه الصورة للزوج صاحب الفراش ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»⁴.

ثانيا: نسب المولود الناتج عن طريق التلقيح الاصطناعي بين الزوجين وبعد وفاته.

الحالة السادسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بيضة امرأة ومني زوجها بعد وفاته وذلك أن يكون قد احتفظ الزوج بمنيه في بنك المنى، أو أن يكون هنالك جنين محمد للزوجين، ثم تغرس اللقيحة أو الجنين في رحم الزوجة⁵.

نسب المولود بهذه الصورة بناء على الخلاف الحاصر فإن الشيخ الزرقا يرى: أن هذا المولود لا ينسب لأب؛ لأن مصدر النطفة لم يبق زوجا.

ويرى الأستاذ زياد صبحي: أن الحكم بنسب المولود بهذه الصورة ينبغي أن يكون فيه تفصيل، معتمدا على معرفة أقصى مدة حمل يمكن أن تحدث، فإذا ولد المولود لأقل من أقصى مدة

¹ جاد الحق: الفتاوى الإسلامية، مرجع سابق، 9/ 3214.

² الدكتور محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 108.

³ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص: 156 والزرقا: التلقيح الاصطناعي، ص: 27، والخياط: حكم العقم في الإسلام، ص: 20، وجاد الحق الفتاوى الإسلامية، 9 / 3213.

⁴ الحديث سبق تخريجه ص: 68.

⁵ أبو زيد فقه النوازل، مرجع سابق، ص: 267، والجابري: الجديد في الفتاوى الشرعية، مرجع سابق، ص: 58-

الحمل فإنه ينسب للميت ، كالمولود الطبيعي ، وأما إذا ولد لأكثر من أقصى مدة الحمل ، فإنه لا ينسب للميت . وهذا القول نقله محمد منصور في كتابه الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي .

أما من قال بنسبة المولود لصاحب المني ، فقولته غير مسلم ، لأن الزوجية قد انقطعت بالوفاة ، ولم يعد هنالك فراش صحيح قائم يمكن أن ينسب إليه المولود ، فلا تصح نسبته للزوج المتوفى .

وأما ذهب إليه الأستاذ زياد فيظهر أنه الصواب في هذه المسألة ، لأن الشريعة الإسلامية تتشوف لإلحاق نسب المولود بأبيه بأدنى شبهة ، حيث أنه لو ظهر حمل فإننا نتبين أن العدة لم تكن بالقروء ، إنما هي بالحمل ، إذ قد يكون الدم ليس دم حيض ، بل دم استحاضة ، وهو احتمال ، ومعه يثبت النسب¹ .

ثالثاً: إثبات نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي أثناء فترة الطلاق:

يثور الإشكال عند البحث عن نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي في حالة الطلاق في حالة ميلاد الطفل بعد مرور سنة من فك الرابطة الزوجية ، والأصل أنه بميلاد المولود بعد مرور أكثر من ستة أشهر تحتسب من تاريخ الطلاق فإن إقرار أو نفي النسب مرهون على إرادة وإقرار الزوج السابق أي الأب المفترض ، فإذا أقر الأب المفترض أو الزوج السابق النسب وألحق المولود بالتلقيح الاصطناعي إليه ، فإنه ينسب إليه في هذه الحالة ويعد إقرار الأب في حكم الإقرار بالولد مجهول النسب ، غير أن هذا الإقرار مرهون على عدم زواج المطلقة بزواج ثاني بعد طلاقها ، غير أنه بنفي الزوج المطلق لنسب المولود فإنه لا يثبت للمولود بالتلقيح الاصطناعي أي نسب يذكر ، ولا يعتد في هذه الحالة بالملف الطبي الذي تضمن الموافقة القبلية للزوج المطلق على إجراء التلقيح ، إذ أن البعد الزمني أخذ مجراه وأصبح كفيلاً بإسقاط كل القرائن² .

وفي ذات السياق ذهب العديد من الفقهاء إلى ربط جريمة الزنا بالتلقيح الاصطناعي الخارج عن الأطر والشروط القانونية ، ولو أنه من غير المنطقي أن تربط جريمة الزنا بالتلقيح غير

¹ محمد خالد منصور ، المرجع السابق ، ص: 12 .

² شوقي زكرياء صالح ، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مرجع سابق ، ص: 307 .

المشروع، لأن جريمة الزنا تترجم علاقة غير مشروعة بين رجل وامرأة متزوجين بموجبها يقوم كلاهما بخيانة الأمانة الزوجية، في حين أن التلقيح الاصطناعي الذي قد يكون بين زوجين وامرأة أجنبية صاحبة الرحم، ويبقى من قبيل التلقيح الممنوع والمخالف للنظام العام، لكن لا مجال للحديث عن ربط جريمة الزنا بخرق أحكام التلقيح، لأنه في التلقيح الخارج عن الأطر الشرعية والتشريعية يكون هناك تراضي بين كل الأطراف من زوجين وامرأة أجنبية من غير الضروري أن تكون متزوجة فقد تكون عذراء وقاصر بحاجة إلى أموال، ووجدت في تأجير رحمها بمقابل حلا أنسب من الحصول على مقابل من جراء إقامة علاقات غير شرعية مع مشتر الشهوة، أو بيع عضو من أعضائها من جراء تردي وضعها المادي، وتبقى الحالات التي قد ترتبط فيها جريمة الزنا بالتلقيح الخارج عن الأطر القانونية في ما يلي:

- تلقيح الزوجة بمني زوجها أثناء عدة الطلاق، مع عدم اعتراف الزوج بنسب المولود، وأدائه للعان من أجل نفي نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي، مما يجعل ذلك المولود مجهول النسب ويأخذ حكم ابن الزنا، إذ لا يعد التلقيح في هذه الحالة من قبيل جريمة الزنا، بل المركز القانوني للمولود بالتلقيح الاصطناعي من قبيل مجهول النسب أو من قبيل ابن الزنا.
- اكتشاف الزوج بعد التلقيح أن هناك تأمر بين مخبر التخصيب والزوجة، ورجل أجنبي لها علاقة غير شرعية به من أجل تلقحها بسائل الرجل الأجنبي، بعد أن تم أخذ سائل الزوج فقط لتنويه الحقيقة وإيهامه أن التلقيح كان بسائله المنوي، ومن ثم فإنه في هذه الحالة بمجرد نفي الزوج لأبوته للمولود فإنه يصبح مجهول النسب ويتحول إلى ابن زنا، وغير بعيد عن فكرة التلقيح الاصطناعي هناك تقنية الأمومة البديلة التي رغم منعها صراحة بموجب أحكام تشريع الأسرة الجزائري إلا أنه قد يكشف الواقع عن وجود نساء تأجر أرحامهما بمقابل أو تهدي أرحامها بدون مقابل، أو تحمل بويضة لمجاملة امرأة أخرى نظرا لوجود قرابة، صداقة، باعتبار أنه شاع مؤخرا خروج الأطباء الأخصائيين في أمراض النساء والتوليد عن أخلاقيات مهنة الطب بقيامهم بعمليات إعادة العذرية للمرأة وغيرها من العمليات¹.

¹ إشكالات إثبات نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص: 11.

المطلب الثالث: أثر التلقيح الاصطناعي على إثبات النسب في القانون الوضعي:

الفرع الأول: أهمية النسب في القانون:

النسب من أهم وأقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده، لذلك يعتبر من أعظم النعم لعباده، فلولاه لتفككت الأسرة وذابت الصلات بينهما، ولما بقي أثر، هنا جاء امتنان الله عز وجل على الإنسان بالنسب في قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} [الفرقان: 54]، ولذلك قد منع الآباء من إنكار نسب الأولاد لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفُضِّحَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹.

وقد حذر أيضا عن الأبناء أن يدعو إلى غير آبائهم لقوله صلى الله عليه وسلم «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام»²، وبالتالي فقد حرم على النساء نسب الولد إلى غير والده الحقيقي.

وتعتبر المسائل التي تنظم النسب ذات أهمية في النظام العام لدى فقهاء القانون العام، والمقصود بذات الأهمية هي تلك التي يترتب عليها الحفاظ على كيان المجتمع وحماية مقوماته الأساسية بالقواعد الآمرة، أي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، ولأن النسب حق الله وحق الولد، ولا يملك أحد نفي نسب الولد بعد ثبوته أو إثباته لغير صاحبه، ولا يجوز شرعاً أو قانوناً أن ينتسب الإنسان إلى غير والده الحقيقي، ولا يملك أحد أن ينفي نسب مولود عنه إلا وفق شروط قام ببحثها الفقهاء في موضوع اللعان، وعلى ذلك فقواعد النسب والأحكام التي تترتب بموجبها نسب الولد لا يجوز الخروج عليها والاتفاق على ما يخالفها أو التنازل عنها،

¹ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1994م، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، حديث رقم: 3481، وهو حديث صحيح.

² أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1407هـ، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم: 6386، وهو حديث صحيح.

وطبيعة قواعد النسب هذه لها أهميتها في استقرار العائلة وثبوت الأنساب وعدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات، كما أن فيها ضمانه قوية لثبوت نسب الولد والمحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه¹.

الفرع الثاني: رعاية الشريعة للنسب:

أحاطت الشريعة النسب رعاية منقطعة النظير، وأولته عناية فائقة حفظاً، ووقاية وحماية وعلاجاً وجعلته ضمن الضروريات الخمس، ونظمتها تنظيمًا دقيقاً من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة منه، قال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الأنفال: 75]، كما امتن الله تعالى بذلك فقال {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].

ولأهمية ذلك نظم الله عز وجل هذه العلاقة من خلال الزواج والأمر به، ومن خلال تنظيم الأنساب، حيث حرم التخلي عن انساب الإنسان إلى أبيه، أو عن نسبة ابنه عليه، كما حرم التبري وإسناد أحد إلى غير أبيه²، فقال تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: 4، 5].

¹ القاضي عبد الباسط مسعود، الفرائض كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوى النسب، مجلة القضاء، كردستان، العراق 2013، ص: 8.

² أ.د. علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 342، 343.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليس من الله في شيء، ولا يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»¹.

الفرع الثالث: موقف قانون الأسرة الجزائري:

بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري، نجد المادة 45 مكرر حددت الشروط الواجب توافرها لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي، فإذا تمت العملية وفق الشروط القانونية المذكورة في المادة 45 مكرر فإن المولود في هذه الحالة يستفيد من قرينة الأبوة التي نص عليها القانون؛ لأن هذا الأخير لم يشترط أن يكون الإنجاب نتيجة الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين، إذ المهم أن يكون المولود نتيجة التقاء ماء الزوج وبويضة الزوجة وأثناء حياتهما، وولد على فراشهما. والمادة 41 من قانون الأسرة الجزائري ذكرت جملة أمكن الاتصال². ولهذا قد يكون الاتصال بالطرق غير الجنسية كالتقاء الحيوان المنوي مع البويضة في التلقيح الاصطناعي.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فإنه منع إجراء عملية التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج بنص المادة 45 مكرر من قانون، الأسرة وفي حالة إنجاب المرأة لطفل بهذه الطريقة يلحق بها دون زوجها المتوفى؛ لأن الوفاة تحل الرابطة الزوجية من وقت حدوثها، ويعتبر الزوج في حكم الأجنبي³.

وطرح أول إشكال يتعلق بالتلقيح بعد الوفاة في فرنسا، أين قام رجل بالتبرع بكمية من حيواناته المنوية إلى بنك المني، وبعد وفاته تقدمت زوجته إلى البنك وطلبت تلقيحها بسائل

¹ رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الغليظ في الانتفاء الحديث 2263، والنسائي في الكبرى، الطلاق، الحديث 5645 من طريق الليث بن سعد، والدارمي، النكاح، الحديث 2140.

² المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية" قانون الأسرة الجزائري باب النسب، الطبعة 4، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005 ص: 10.

³ المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)، المرجع السابق، ص: 11.

زوجها المتوفي، وبعد رفض البنك لم تجد سبيلا غير طرق باب العدالة، أين قضى القضاء الفرنسي بأحقيتها في تسلم السائل المنوي لزوجها المتوفي¹.

وعموما وحتى في ظل غياب المعيار الذي بموجبه يبنى الورثة إقرارهم أو نفيهم للمولود بالتلقيح الاصطناعي ونفي نسبه لمورثهم، فإنه بإقرارهم بنسب المولود فإنه ينسب إلى مورثهم ويكون له الحصة الشرعية في تركة أبيه، إلا أنه متى نفى الورثة المولود بالتلقيح الاصطناعي فإنه يكون في حكم مجهول النسب أو ابن زنا، ولو أن جانب من الفقه اعتبر أن مرور السنة التي تحتسب من تاريخ وفاة المورث، تفتح واسع السلطة والتقدير للورثة بين نفي أو إقرار نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي الذي يفترض أنه ثمرة التلقيح الاصطناعي الذي تم بين زوجة مورثهم ومورثهم. وهي كلها إشكالات قانونية تستدعي إعادة النظر في المنظومة القانونية وعصرنتها حتى تواكب مثل هذه التحديات المطروحة، كما يطرح ذات الإشكال في حالة انتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق، ويحدد القانون العقوبة المقررة له، والقانون يجرّم التعامل بمقابل أو بدون مقابل في الخلايا التناسلية المذكورة أو المؤنثة ولو مرة واحدة².

إن الإشكالات المرتبطة بإثبات نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي، وأمام هذا الإشكال القانوني نكون بصدد ثلاث فرضيات فقهية في حالة خرق المنع وذلك كالآتي:

1. يثبت النسب للأم الطبيعية أي الأم الحامل أو صاحبة الرحم والولود باعتبار أن حملها للبويضة هو إقرار ضمني بأمومتها، مما يلحق النسب بها عن طريق الولادة، ودليلهم في ذلك قول العزيز الحكيم في كتابه: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ

¹ أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص: 98.

² سعيدان أسماء، الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الاصطناعي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم فرع قانون خاص، السنة الجامعية 2012/ 2013، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، ص: 189 وما بعدها.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ { [البقرة: 233].

2. يثبت النسب للأم البيولوجية أي صاحبة البويضة باعتبار أن المولود يأخذ جميع الصفات الوراثية منها، ولا تعدو الأم البديلة كونها حاضنة تأخذ حكم الأم من الرضاع¹، ويركز أنصار هذه الوجهة على إلحاق النسب بصاحب النطفة مصداقا لقوله تعالى: {ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ { [المؤمنون: 14].

3. يثبت النسب لكلاهما أي للأم البيولوجية والطبيعية²، باعتبار أن الأم البيولوجية منحت البويضة والأم الطبيعية رضيت زرعها في رحمها، إلى حين تحول اللقيحة إلى جنين طبيعي يولد بصورة طبيعية. ولو أننا نأخذ استبعاد الفرضية الأخيرة من منطلق أنه لكل شخص اسم واحد ولقب واحد ونسب واحد.

وعموما فإن ظاهرة تأجير الأرحام لا تزال من الطابوهات التي يحظر تداولها لدى الرأي العام الجزائري، رغم أنه يمكن توقع اعتمادها في ظل انعدام الوازع الديني لدى الفريق الطبي، ومن ثم فقبول المرأة الأجنبية حمل اللقيحة بدلا عن صاحبة البويضة التي تعاني من مشاكل صحية في الرحم رغم كون الظاهرة محظورة شرعا وتشريعيا هو سبب كافٍ لتجريدتها من الأمومة ومن ثم عدم إلحاق نسب المولود بها.

وعموما نخلص بالقول أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال لقاضي شؤون الأسرة الفصل في مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية إلا باللجوء إلى استشارة آراء الخبراء والعلماء

¹ نصت المادة 28 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضة وزوجها، وأخا لجميع أولادها ويسري التحريم عليه وعلى فروعه "قانون الأسرة الجزائري، القسم 3، الفصل 2، مواع الزواج، ط4، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص: 8.

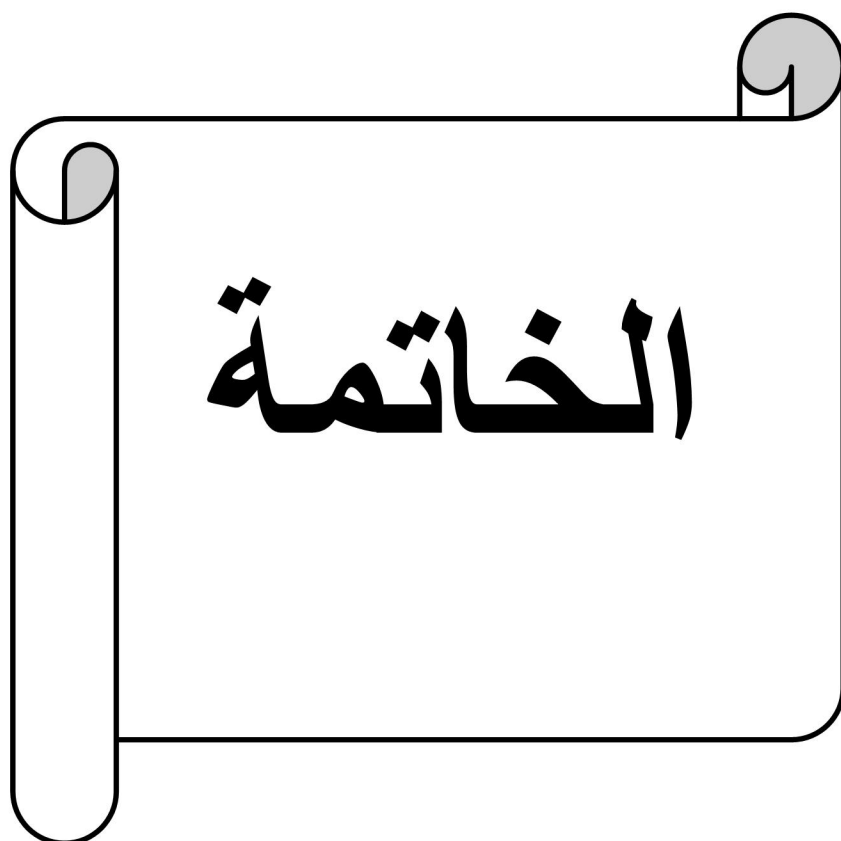
² مجلة رسالة الحقوق، جندر حسين كاظم الشمري، إشكاليات النسب، دراسة مقارنة في القانون والشرعية الإسلامية، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد 02، 2010، ص: 20.

المتخصصين في مجال البيولوجيا للتوصل إلى نتائج علمية دقيقة باعتبارها من المسائل التقنية التي لا يمكن للقاضي الفصل فيها إلا بالاستعانة بهم والاسترشاد بآرائهم¹.

والخلاصة: أن الحفاظ على الأنساب (وعدم الخلط والكذب فيها) مقصد شرعي من أهم مقاصد الشريعة، وأن تنظيمها قد أخذ مكانة كبيرة في الأحكام الشرعية ولذلك نجد القرآن الكريم الذي يكتفي حتى في باب الشعائر الدينية بالإجمال دون تفصيل، قد فصل القول في أحكام الأسرة بكل تفاصيلها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية النسب وخطورته².

¹ محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، طبعة 2002، ص 37 وما يليها.

² علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص: 343.



خاتمة:

وفي نهاية بحثنا هذا، تبين لنا من خلال هذه الدراسة المستفيضة لمختلف الإشكاليات الفقهية والقانونية الناجمة عن عملية التلقيح الاصطناعي وآثارها وعلاقتها بإثبات نسب المولود الناتج عن هذه العملية، أن للتلقيح الاصطناعي نتائج مؤثرة على إثبات النسب، بالرغم من الإجراءات المتخذة والشروط والضوابط الدقيقة التي أعلنت عنها الشريعة الإسلامية، وكذا صدور قوانين معدلة تضبط استعمال هذه التقنية الحديثة لإجراء عمليات التلقيح الاصطناعي للأشخاص الذين يعانون من العقم، لغرض أن يحملوا بإنجاب الولد وخلصنا في بحثنا هذا إلى ما يلي:

1. يعتبر التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي أحدث الوسائل العلمية المساعدة على الإنجاب وثورة بيولوجية في هذا المجال، وهو طريقة استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالة وجود مبرر طبي، يثبت ذلك؛ لأن الجماع الطبيعي هو الأصل في عملية الإنجاب.
2. جواز التلقيح الاصطناعي بين الزوجين وأثناء حياتهما، ويثبت به النسب، أي أن تكون العلاقة قائمة أثناء عملية التلقيح حقيقة لا حكما.
3. تحريم وتجريم كل الصور التي يساهم فيها طرف أجنبي عن الزوجين ببيضة، أو حيوانا منويا، أو جنينا جاهزا، أو رحمًا، وسواء تم ذلك عن طريق التبضع، أو بمقابل مادي، نظرا لما تفضي إليه من اختلاط للأنساب.
4. يثبت نسب المولود لأمه مجرد أن يلد، ويتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الطفل المولود من الحمل الطبيعي.
5. أن يكتفي بالحد الأدنى من البويضات المطلوبة طبيا لإتمام عملية الزرع، حتى لا يكون هناك فائض يجمد قد يتلاعب به.

6. يجب أخذ الاحتياطات اللازمة ومراعاة القيود الشرعية، والضوابط القانونية أثناء إجراء عملية التلقيح الاصطناعي حفاظا على الأنساب.
7. عرض الوسائل الطبية الحديثة على الشريعة، ليعلم الحلال منها والحرام، حفاظا على كيان المجتمع وتجنب الاختلاط في الأنساب.
8. يجب أن تحاط بتشريع دقيق يساير هذه التطورات العلمية، ولا تترك الثغرات، القانونية للعابثين من العلماء، حتى لا يكون بلدنا قبلة للمفسدين في الأرض مستغلين بذلك نقص النصوص التشريعية التي تنظم هذه الاكتشافات العلمية، واستخدامها فيما يهدم مقومات المجتمع الجزائري المسلم وتحطيم الروابط الأسرية والاجتماعية المستمدة من روح شريعتنا الإسلامية.
9. ترتبط حجية التلقيح الاصطناعي بمدى مراعاة الشروط والضوابط الشرعية والقانونية التي إن طبقت صح القول بإثبات النسب الناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي للزوجين في حياتهما وبمبنى الزوج وببويضة المرأة بحمل داخل رحمها بالمدة الشرعية والقانونية لذلك.
- أهم التوصيات:**

- ومن خلال ما تقدم يجب مراعاة بعض النقاط الأساسية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي وإثبات نسب المولود من هذه العملية كالتالي:
1. يجب التحري جيدا من النطفة المستخرجة من الزوج وعرض الزوج على الطبيب المختص لدراء عنه الأمراض التي قد تقع أثناء التلقيح أو بعده، فينجر عنه أخطار على رحم الزوجة أو على مستوى المولود.
2. إجراء عمليات التلقيح الاصطناعي لا بد أن تشترك فيها مختلف الجهات المختصة من فقهاء وأطباء مشهود لهم بالخبرة والعلم والتقوى، ليلا يُتلاعب بالنطاف ويحدث الاختلاط في إنساب الولد.

3. يلتزم الأطباء وضع حماية قانونية للبويضة المخصبة أثناء وجودها في أنبوب الاختيار، مع توفير كل الشروط والضوابط الشرعية والقانونية، حتى لا تكون محل ممارسات غير أخلاقية.
4. أن تقيد عمليات التلقيح الاصطناعي بقيود توثيقية من تاريخ إجرائها إلى المعنيين بها في سجلات خاصة تعنى بها الجهات المختصة الموثوق بها لتفادي الوقوع في أخطاء طبية قد تكلف عدم معرفة نسب الولد ويصعب إبات نسبه.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم).
2. كتب التفسير:
 1. الإمام الفخر الرازي: التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط3، بدون سنة نشر.
 2. البغا، مصطفى ديب، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، دار القلم، دمشق، ط8، 1998م.
3. أحاديث السنة النبوية.
 1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ - 1975م.
 2. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
 3. صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، 1418هـ - 1997م.
 4. صحيح بن حبان، أبي حاتم محمد التميمي، المحقق شعيب الأرناؤوط (675هـ - 739هـ)، النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ - 1993م.
 5. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
 6. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، القاهرة 1344هـ - 1347هـ.
 7. المسند، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.

4. كتب الفقه:

1. أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر.
2. البغا، مصطفى ديب، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البكري، دار القلم، دمشق، ط8، 1998م.
3. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة.
4. زكرياء البري والشيخ جاد الحق والدكتور جمال الدين محمود، الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف المصرية ويشرف على إصدارها، 1981م.
5. سارة الشافعي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2007.
6. عائشة أحمد سالم، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2008.
7. عائشة أحمد سالم، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2008.
8. عبد القادر بن عمر التغلي الساباني، تحقيق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، نيل المآرب في دليل الطالب، مكتبة الفلاح الكويت، ط1، 1983.
9. عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ - 1993م.
10. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية، منشورات محمد علي بيضون انشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
11. علي مصباح إبراهيم، المعاشرة غير الشرعية في فرنسا والزواج المتقطع في لبنان، مائتي عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005م.

12. لطفي أحمد محمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
13. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1419هـ - 1999م.
14. محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي نظرة إلى الجذور، دار السعودية، ط1، 1407هـ - 1987م.
15. محمود أحمد طه "الإنجاب بين التحريم والمشروعية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م.
16. محمود سعد شاهين، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
17. مصلح النجار، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، مكتبة الرشد، الرياض، 2005.
18. ميادة محمد حسن، حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي، كلية الآداب جامعة الملك فيصل.
19. ياسر عبد الحميد جاد الله النجار، بحث التلقيح الصناعي من منظور إسلامي، كلية الشريعة والقانون، الدقهلية.

5. كتب القانون:

1. أقریط مفتاح محمد، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1، 2001.
2. آمال جمعة عبد الفتاح محمد، القضايا الأخلاقية في الألفية الثالثة، ط1، دار الكتاب الجامعي، الجمهورية اللبنانية - الإمارات العربية المتحدة، 1436هـ - 2015 م.
3. أماني علي المتولي، ضوابط استخدام الهندسة الوراثية والتلقيح الصناعي في الفقه والقانون، (لا.ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة- مصر، 2018م.
4. أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2005.
5. أنس حسن محمد ناجي "البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إنجاب ونفي النسب" الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2010م.
6. باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2010.
7. زناقي محمد رضا، ودلال يزيد، ودفاتر السياسة والقانون الإطار القانوني لعمليات التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري 18-11، المجلد 12 العدد2، 2022.
8. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية (المجلد 01) عمان -الأردن 1994، الدار العربية للعلوم - دار البيارق بيروت - لبنان.
9. سعد إسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الإمارات، 2009.
10. سعيد فريجات، التلقيح الاصطناعي وإشكالاته القانونية في التشريع الجزائري.
11. سيف إبراهيم المصراوة، التكييف الجرمي والقانوني للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، دراسة مقارنة، دراسات.
12. شهاب الدين الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشرعية، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.

13. شوقي زكريا الصالحى، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
14. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
15. علي الهادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الإنجاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
16. غالب علب الداودي، وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص.
17. محمد المختار السلامي، "التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات"، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 05 إلى 08 ماي 2022.
18. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الكويت 1992-1993.
19. محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دت.
20. محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، طبعة: 2022.
21. محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ط1، سنة 2002.
22. محي الدين قره داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1427هـ-2006م.
23. ميادة محمد حسن، حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي. كلية الآداب جامعة الملك فيصل.

6. المعاجم والموسوعات:

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، لبنان.
2. ابن منظور، لسان العرب، مادة لقح، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1995.
3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
4. الجوهري إسماعيل، تاج اللغة وصحاح العربية، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.
5. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، بيروت.
6. الزركلي خير الدين، الأعلام، ط3، بيروت، دار الكتب العربي، 1983.
7. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة.
8. محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.

7. الرسائل الجامعية:

1. أمينة حمشاشي، البصمة الوراثية وتأثيرها على حقوق الإنسان، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، تلمسان، 2015م.
2. البروكي مينة، الفاتحي الزهرة، العيادي رشيدة، وسائل إثبات النسب ونفيه بين الشريعة والقانون المغربي، بحث لنيل شهادة الإجازة، جامعة ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أغادير، 2013.
3. بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2014م.
4. بوزيد خالد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.
5. حسيني هيكمل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.

6. راجي فاطمة الزهراء، إثبات النسب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، 2012.
 7. روضة أحمد محمودي مري، أحكام التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة الجزيرة، 2016.
 8. سحارة السعيد، أحكام الإخصاب الاصطناعي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020/2019.
 9. سعيدان أسماء، الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية والتلقيح الاصطناعي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم فرع قانون خاص، السنة الجامعية 2013/2012، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق.
 10. لامية العوفي التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء) المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16، 2005 - 2008.
 11. النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة 2011، ص: 130، الجزائر 1، كمية الحقوق 2010-2011.
- 8. المجلات والمقالات:**
1. معن نوري محمد، الظواهر الاجتماعية للتلقيح الاصطناعي إيجابياته وسلبياته، جامعة واسط مجلة كلية التربية جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية أربيل أبحاث المؤتمر الدولي الثاني، مركز التطوير الاستراتيجي للمدة 11-10 شباط 2020.
 2. بلحاج العربي، المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي، المجلة القضائية، العدد 6، الرياض، 2014.
 3. توصيات الندوة التي عقدتها الجمعية المصرية للطب والقانون في شهر ماي من سنة 1985 بمدينة الإسكندرية وردت هاته التوصيات بكتاب أعمال الندوة.
 4. توصيات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني بالكويت في الفترة 23 - 25 جمادى الآخرة 1419هـ - 1998م.

5. توفيق حسن فرج، التنظيم القانوني لطفل الأنابيب، بحث مقدم في ندوة الجمعية المصرية للطب والقانون المنعقدة بمدينة الإسكندرية، سنة 1985.
6. حسنين عبید، "مأخوذ من التقرير المقدم من طرفه إلى الندوة العلمية التي نظمها مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين عن الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجزائي" لسنة 1993.
7. خالد برجايوي، تطور قواعد النسب، في القانون المغربي (دور الخبرة الطبية) مقال، كلية الحقوق السويسي، الرباط.
8. رجب التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 1، العدد 2.
9. شكري الدربالي، "نازلة التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي والقانون التونسي"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 58، غشت 2017م.
10. عارف علي عارف، الأم البديلة أو الرحم المستأجر، رؤية إسلامية، المجلة الإسلامية للمعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 19، سنة 1999.
11. عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ط 1، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1429هـ - 2008.
12. عبد الله بن زيد آل محمود، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الاصطناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 2.
13. العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
14. القاضي عبد الباسط مسعود، الفراش كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوى النسب، مجلة القضاء، كردستان، العراق 2013.
15. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، الإصدار 3، مكة المكرمة، 1398هـ - 1432هـ/1977م - 2010م.
16. م. نافع تكليف مجيد دفار العماري، الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية جامعة بابل، العدد 37، شباط 2018م.

17. مجدوب نوال، إشكالات إثبات نسب المولود بالتلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الأسرة الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد: 15.
18. مجلة البحوث القانونية، التلقيح الصناعي بين الإباحة والتجريم في القانون الليبي، القانون رقم 17 سنة 1986، المسؤولية الطبية، السنة 6، العدد 10، يناير 2019م.
19. مجلة البحوث والدراسات، عملية التلقيح الاصطناعي والإشكالات التي تثيرها في إثبات نسب المولود بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري المجلد 19، العدد 01، 2022 مخبر الدراسات وتحسين الخدمة العمومية.
20. مجلة رسالة الحقوق، جندر حسين كاظم الشمري، إشكاليات النسب، دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد: 02.
21. الهادي الحسين الشبيلي، "استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، نظرة شرعية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 18، عدد 35، لسنة 1424 هـ، الرياض.

9. النصوص التنظيمية والقانونية:

1. الفقرتين 1 و 2 من المادة 08 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2008م في شأن ترخيص مراكز الإحصاء بالدولة الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية، العدد 488 مكرر، 18 ذي الحجة 1429 هـ الموافق لـ 2008/12/16م.
2. الفقرة 02 من الفصل الأول والفصل 02 من القانون عدد 93 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتعلق بالطب الإنجابي التونسي، الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي، العدد 63، 07 أوت 2001.
3. الفقرتين 14 و 16 من المادة 01 من القانون رقم 26 لسنة 2017م بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، مملكة البحرين، الجريدة الرسمية، العدد 3325، الخميس 03 أغسطس 2017م.

4. الفقرتين 5 و6 من المادة 02 من مشروع قانون رقم: 14-47 يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، المملكة المغربية، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الرباط، المغرب، 1437 هـ - 2016م.
5. الفقرتين 11 و12 من المادة 01 من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/7 المؤرخ في: 1424/11/21 هـ، المملكة العربية السعودية، جريدة أم القرى، العدد 4024، 1425/11/12 هـ.
6. القانون الاتحادي، المادة 8، رقم 11، لسنة 2008م، في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة، الإمارات العربية المتحدة الجريدة الرسمية، العدد 488 مكرر، 18 ذي الحجة 1429 هـ الموافق ل: 2008/12/16 م.
7. قانون العقوبات الليبي، الجماهيرية الليبية، الجريدة الرسمية، السنة 10 العدد 6، بتاريخ: 1973/12/23 م.
8. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 هـ الموافق ل 02/يونيو 2018م المتعلق بالصحة (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية)، العدد 46، بتاريخ 16: ذو القعدة 1439 هـ الموافق ل 29 يوليو 2018 .
9. المادة 152/01 من قانون الصحة العامة في مشروع القانون رقم 957 المعدل بطريق مجلس الشيوخ، قانون البيولوجية البشرية مع ملحق بتقنين الصحة العامة الفرنسي ترجمة وتنقيح، أحمد محمد عيد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1435 هـ 2014 م.
10. المادة 28 من قانون الأسرة الجزائري قانون الأسرة الجزائري، القسم 3، الفصل 2، موانع الزواج، ط4، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005.
11. المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).
12. المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري. (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).
13. المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

14. المدونة المغربية، الكتاب 3، الولادة ونتائجها القسم 1 البنوة والنسب، الباب 2 النسب
ووسائل إثباته بدون صفحة.

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية:

السورة	الآية القرآنية	رقم الآية
البقرة	{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ }	223
البقرة	{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }	233
النساء	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }	1
الأنفال	{ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }	75
الرعد	{ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ }	38

14	{ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}	المؤمنون
54	{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}	الفرقان
5-4	{مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}	الأحزاب
50 - 49	{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}	الشورى
2	{الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ}	المجادلة
31	{فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}	المعارج

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

الرقم	الحديث النبوي الشريف	الصفحة
01	«إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفًّا تَزَوُّجُهَا قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ فَنَهَاها ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ تَزَوُّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ».	52
02	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ» «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ».	51
03	«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».	82
04	«أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».	81
05	«تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ».	38
06	«تَزَوُّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».	38
07	«مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».	81
08	«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».	69

فهرس المواضيع:

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	أ
طبيعة الموضوع.	ب
الإشكالية.	ج
أسباب اختيار الموضوع.	ج
صعوبات الموضوع.	و
الدراسات السابقة.	د
المنهج المتبع.	هـ
الفصل الأول: مفهوم التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية.	
المبحث الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	10
المطلب الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي.	11
المطلب الثاني: تعريف التلقيح الاصطناعي فقها وطبيا وقانونيا.	14
المبحث الثاني: أنواع التلقيح الاصطناعي شروطه وإيجابياته وسلبياته ومحاذيره وموقف التشريعات العربية منه.	21
المطلب الأول: أنواع التلقيح الاصطناعي.	21
المطلب الثاني: شروط التلقيح الاصطناعي.	30
المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات التلقيح الاصطناعي والمحاذير التي تترتب عليه.	38
المطلب الرابع: موقف التشريعات العربية من التلقيح الاصطناعي.	41
الفصل الثاني: حكم التلقيح الاصطناعي وأثره على إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	
المبحث الأول: حكم التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي وموقف القانون الوضعي منه.	50

51	المطلب الأول: حكم التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي.
58	المطلب الثاني: موقف القوانين الوضعية من التلقيح الاصطناعي.
65	المبحث الثاني: أثر التلقيح الاصطناعي على إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
65	المطلب الأول: مفهوم إثبات النسب لغة واصطلاحاً.
71	المطلب الثاني: أثر التلقيح الاصطناعي على إثبات النسب في الفقه الإسلامي.
81	المطلب الثالث: أثر التلقيح الاصطناعي على إثبات النسب في القانون الوضعي.
87	الخاتمة.
90	قائمة المصادر والمراجع.
100	الفهرس.

جَمْعُ الدِّينِ